وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الشهيد حمه لخضر– الوادي

معهد العلوم الإسلامية

قسم أصول الدين

علم الجدل والمناظرة

مطبوعة موجه لطلبة السنة الأولى ماستر عقيدة

إعداد: د.أحمد عامـر بـاي

السنة الجامعية: 2019–2020م

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة:

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد الأولين والآخرين، المبعوث رحمة العالمين، وبعد:

تعتبر مادة علم الجدل والمناظرة من المواد المكملة لعلم المنطق ومناهج البحث، فإن كان المنطق يهدف إلى صون العقول من الوقوع في الزلل في التفكير، فإن علم الجدل والمناظرة يهدف إلى صيانة المناظرات العلمية من الانحراف عن أهدافها النبيلة والشرعية في بلوغ الحقيقة والتدقيق في الوصول إلى أصوب الآراء وأرجحها.

وقد جعل الله تعالى طلب العلم وتحصيله مراقي إلى نيل رضوانه ، وبلوغ منازل قربه، وسبيلا لولوج حضرة خشيته وحبه، فجدير بطلبة العلم والباحثين أن يضبطوا سبيل طلبهم الشريف، بقواعد تتعلق بمناهج تحصيل تلك العلوم وترتيب الأولويات فيها من جهة، وصونها عن الانحراف عن تحقيق الأهداف السامية من جهة أخرى، فلا سبيل بأي حال أن يسمح باتخاذ العلم وطلبه مطية لتحقيق أهواء النفس ومطامعها في الاستعلاء والشهرة والظهور على مختلف المجالس العامة والخاصة.

وعلم الجدل والمناظرة من العلوم الشريفة التي تحدد بدقة علامات السلوك وضوابطه في المناظرات العلمية، فاسحة المجال واسعا للتعاون بين الباحثين في إعمال النظر والتدقيق والتباري في التدقيق في المسائل والاستدلال عليها، مانعة لتلك المجالس من الحيد إلى دائرة الجدل المذموم، المفضي إلى نتائج سيئة علميا وعمليا؛ بذا تبرز أهمية هذا العلم والتعرف على قواعده ومصطلحات، حيث تعتبر زادا أساسيا لحصد الفوائد واجتناب المحاذير.

وهو ما دعا فرق التكوين على مستوى وطني إلى ترسيم مادة علم الجدل والمناظرة، كمادة منهجية مقررة على طلبة السنة أولى ماستر في تخصص العقيدة.

والمطبوعة البيداغوجية هاته تحاول أن تقدم مادة شاملة ومختصرة كمدخل مقرر على الطلبة، حيث اتبعت فيها مفردات البرنامج بدقة، وابتعدت فيها عن الاختصار والتطويل، حتى يتحقق المقصد من إحاطة الطالب بمباحث هذا العلم.

د. باي أحمد عامر؛ الوادي في: 07-11-2019م

اسم المادة: علم الجدل والمناظرة

أولا: مقدمات علم الجدل والمناظرة.

1- تعريف علم الجدل و المناظرة.

أ- الجدل في اللغة:

ورد المعنى اللغوي لمادة "جدل" في اللغة على معان أبرزها:

- **اللَّدَدُ والغلبة في الخصومة:** فالجَدَل هو شدَّة الخصومة والقدرة عليها، ويقال رَجُلٌ جَدِل ومِجْدَل ومِجْدال؛ أي شَدِيدُ الجَدَل وخصمٌ مخصام، وجَادَلْتُ الرجلَ فجَدَلْتُهُ جَدْلًا أَي غَلَبْتُهُ، وَرَجُلٌ جَدِلٌ إِذا كَانَ أَقوى وأشد فِي الخِصام.
- **الشدة والإحكام:** الجَدْل هو الشِدَّة، وجَدَلْتُ الحبل أَجْدِلُه جَدْلًا إِذا شَدَدْتَ فَتْله وفَتَلْتَه فَتْلًا مُحْكَماً؛ لذا يقال لزمام الناقة الجَدِيل، وللجارية أنها مَجْدُولة الخَلْق حَسَنة الجَدْل أي محكمة البنية، وجدلت البناء أحكمته، ودِرْع جَدْلاءُ ومَجْدُولَة أي محكمة النسج، والأَجْدَل هو الصقر المحكم البنية، والمِجْدَل هو القصر المحكم البناء،قال ابن فارس: "(جَدَلَ) أصل واحد، وهو من باب اسْتِحْكَامِ الشَّيْءِ فِي استرسال يكون فيه، وَامْتِدَادِ الْخُصُومَةِ وَمُرَاجَعَةِ الْكَلَامِ".
- **الصَّرْع:** يقال جَدَّلَهُ فانْجَدَلَ وتَجَدَّلَ أي صَرَعه عَلَى الجَدَالة وَهُوَ مَجْدُول، وأكثر ما يقال: جدلته تجديلا أي صرعته، وَقِيلَ للصَّرِيع مُجَدَّل لأنه يصرع ويسقط على الجَدَالَة وهي الأرض الصلبة، وقيل: "الأصل في الجِدَال؛ الصراع وإسقاط الإنسان صاحبه على الأرض".

وبالنظر في معنى اللغوي للفظ الجدل، نميل لما اختاره نجم الدين الطوفي في أن الجدل جَمَعَ في اشتقاقه اللغوي جميع معاني جزئياته اللغوية، فنجد في الجدل معنى:

- الشدة والإحكام حيث يكون كل مجادل شديد على خصمه، محكما ما استطاع لحجته، يفتل كل متجادل الآخر عن رأيه.
- ونجد في الجدل معنى اشتقاقه من الجَدالة وهي الأرض، حيث يقصد كل مجادل غلبه صاحبه وصرعه، وإسقاط مخالفه في مقام النطق، والسطو عليه بالحجة كما يسقط الصقر "الأجدل" على فريسته من الطيور، ويشتد عليه اشتداده عليه.

❁ ونجد في الجدل اشتقاقه من الجَدَالة وهي البَلَحة إذا اخْضَرَّت وَاسْتَدَارَ ثْقبل اشتدادها؛ وقيل الجَدَالة وهي فوق البلحة، وذلك إذا جَدَلَتْ نَوَاتُها أي اشتدت؛ حيث يقصد من الاستعلاء والارتفاع على صاحبه في الحجة حتى يكون منه كموضع الجدالة من النخل أو البلح.

فيجمع الجدل في معناه اللغوي؛ الشدة والإحكام، والقوة في الخصومة، والاستعلاء والارتفاع في عرض الحجة حتى يحقق كل مجادل الغلبة على مجادله.

ب– المناظرة في اللغة:

المناظرة مشتقة من مادة "نظر" في اللغة، وهي على معان أبرزها:

- **الرؤية والمعاينة:** التي هي حس البصر، والذي يتحقق بتأمل الشيء بالعين، يقال: نَظَرْتُ إلى الشيء إذا عاينته، والنَّظَّارَةُ هم القوم يَنْظُرُونَ إلى الشيء، والمِنْظَرُ والمَنْظَرَةُ؛ ما نَظَرْتَ إليه فأعجبك أو ساءك، وَحَيٌّ نَظَرٌ هم المتجاورون يَنْظُرُ بعضهم إلى بعض، ويقال: نَظَرَتِ الأرض أي أرت نباتها، قال ابن فارس: "(نَظَرَ) النون والظاء والراء أصل صحيح يرجع فروعه إلى معنى واحد وهو تَأَمُّلُ الشَّيْءِ وَمُعَايَنَتُهُ، ثم يستعار ويتوسع فيه".
- **التفكر والتقدير:** والنَّظَرُ، محرَّكةً تعني الفِكْرُ في الشيءِ كي تُقَدِّرُهُ وتَقِيسُهُ؛ فكما يراد به تقليب البصر، يراد به أيضا تقليب البصيرةِ لإدرَاكِ الشيءِ ورؤيَتِهِ، يقال: نَظَرْتَ فلم تَنْظُرْ؛ أي لم تَتَأَمَّلْ ولم تَتَرَوَّ، كما في قوله تعالى:﴿قُلِ انْظُرُوا مَاذَا فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾، أي تَأَمَّلُوا، وقيل أن النظر حين التعدي بـ "إلى" يكون إذا مَدَدْتَ طَرْفَكَ إليه رأيته أو لم تره، وحين التعدي بـ "في" يكون إذا رَأَيْتَهُ وتَدَبَّرْتَهُ.
- **الانتظار والتأخير:**يقال: نَظَرْتُهُ، أَيِ انْتَظَرْتُهُ، كما في قوله تعالى:﴿انْظُرُونَا نَقْتَبِسْ مِنْ نُورِكُمْ﴾، والنَّظِرَةُ تعني التأخير والإمهال، وأَنْظَرَهُ أي أَخَّرَهُ، واسْتَنْظَرَهُ أي اسْتَمْهَلَهُ، قالﷻ:﴿قَالَ أَنْظِرْنِي إِلَى يَوْمِ يُبْعَثُونَ﴾.
- **والمناظرة** مشتقة من فعل "ناظر" ونجد في معانيها:
- **المِثْلُ:** يقال هذا نَظِيرُ هذا، والنَّظيرُ والمناظِرُ: المِثْلُ، حيث إذا نُظِرَ إليه وإلى مثله كانا سواءً، والنَّظائرُ بمعنى الأفاضِلُ، والأماثِلُ، ويقال: نَاظَرَهُ أي صارَ نَظِيراً له ومثيلاً.

- **التقابل**: يقال داري تَنْظُرُ إلى دار فلان، ودورنا تَناظَرُ، أي تُقَابِل. وتَناظَرَا أي تَقَابَلاَ.
- **الْحَافِظُ**: فالنَّاظِرُ هو الْحَافِظُ.

والمناسبة اللغوية بين المناظرة وجزئيات المعاني اللغوية لأصلها الاشتقاقي من مفردة "نظر" وفعل "ناظر"؛ حاصلة في وجوه أبرزها:

❁ أن المناظرة تقتضي أن يكون المتناظران متماثلين في المرتبة والقصد، فلا يكون أحدهما في غاية العلو والكمال والآخر في غاية الدناءة والنقصان، وأن يكون مأخذهما شيء واحد، ويكون – أيضا– قصد كلاهما واحد؛ هو الوصول إلى الصواب في الموضوع المختلف حوله.

❁ أن المناظرة تقتضي النظر أي الإبصار فينظر كل منهما إلى صاحبه –بانتباه واهتمام–فيُبَارِيهِ، ويراوضه في الأمر، كما يُعْمِلُ من جهة أخرى كل متناظر البصيرة بالتفات النفس إلى المعقولات والتأمل فيها.

❁ والمناظرة تقتضي جملة من الآداب الشكلية، المناسبة لمعانيها اللغوية كالمقابلة والتأخير والمحافظة، حيث يُقَابِلُ كل طرف الآخر بوجهه، وبقوله وحجته؛ كما يُمهِلُ ويؤخر كل جانب مناظره في عرض حجته وبسط القول حتى يفرغ منه دون مقاطعة، ويحافظ كل منهما على جملة الآداب والقواعد المتفق والمتعارف عليها كي تصل المناظرة إلى تحقيق مقصودها.

ويمكن اعتبار ما ذكره الراغب الأصفهاني خلاصة القول في المعنى اللغوي للمُنَاظَرَةِ بقوله: هي "المباحثة والمباراة في النظر، واستحضار كلِّ ما يراه ببصيرته".

ج– الجدل في الاصطلاح:

عرِّف الجدل بتعاريف كثيرة؛ تنوعت بحسب مقاصده وغايته، فمعناه الاصطلاحي يدور بين معنى المناظرة من جهة، ومعنى المكابرة من جهة أخرى، فيعرفهابن رشد: بأنه "الصناعة المعدة لإلزام الخصوم بطريق مقبول محمود بين الجمهور في أي رأي كان"، وفي هذا التعريف يكون المجادل ملتزما بالطريقة الحسنة في المجادلة، ويضع الجدل في دائرة معنى المناظرة.

ويرى البعض أن الجدل هو:"المفاوضة على سبيل المنازعة والمغالبة"، وهذا التعريف يبرز قصد المجادل في تحقيق الغلبة و النزاع لا الوصول للحق، وهو ما ينحوا بالجدل مناحي مذمومة، يكون

الغرض منها الغلبة الشخصية وتحقيق حظوظ النفس وغيرها. وهو ما برز في تعريف الكفوي باعتبار المجادل خصما؛ بقوله عن الجدل: "عبارة عن دفع المرء خصمه عن فساد قوله بحجة أو شبهة"، ولا يتحقق الجدل إلا بين طرفين ينازع أحدهما الآخر، بخلاف النظر الذي قد يكون فرديا.

وعرف الجويني الجدل بأنه: "إظهار المتنازعين مقتضى نظرتهما على التدافع والتنافي بالعبارة أو ما يقوم مقامهما من الإشارة والدلالة"، فيبرز من تعريفه وتعاريف من سبقه، أن الجدل يتسم بالتنازع والخصومة والشدة والتدافع، بغض النظر عن قصد الوصول للحق من عدمه، فيكون الجدل مباينا للحوار الهادئ الذي يغلب عليه الهدوء.

د- المناظرة في الاصطلاح:

عرفها محمد الأمين الشنقيطي بقوله: هي "المحاورة في الكلام بين شخصين مختلفين يقصد كل واحد منهما تصحيح قوله وإبطال قول الآخر، مع رغبة كل منهما في ظهور الحق": وقريب منه تعريف الميداني مع إمكانية توسيع المناظرة بأن تكون بين فريقين، فعدَّ المناظرة هي: "المحاورة بين فريقين حول موضوع لكل منهما وجهة نظر فيه تخالف وجهة نظر الفريق الآخر، فهو يحاول إثبات وجهة نظره وإبطال وجهة نظر خصمه، مع رغبته الصادقة بظهور الحق والاعتراف به لدى ظهوره"، وكلا التعريفين يعتبران المناظرة تتسم بهدوء الحوار المخالف للشدة.

وعرفها الكفوي باعتبار الإعمال الفكري للقلب في حال المنظور؛ بقوله "المناظرة: هي النظر بالبصيرة من الجانبين في النسبة بين الشيئين إظهارا للصواب، وقد يكون مع نفسه"، فتكون المناظرة في جانبها العملي هي المشاركة بين طرفين في النظر بالفكر المؤدي إلى العلم أو غلبة الظن، إظهارا للصواب.

هـ- علم الجدل والمناظرة:

وبعد التطرق لمعنى الجدل والمناظرة، يعلم أن علم الجدل والمناظرة هو علم يتعلق "بالضوابط والقواعد والآداب التي ينبغي أن يتقيد بها المتجادلان حول موضوع معين"، كي يصلا إلى الصواب.

و- الفرق بين المناظرة والجدل:

يرى البعض كالإمام الجويني بأن لا فرق بين المناظرة والجدل والجدال في الاصطلاح وإن اختلفا من الجهة اللغة، وأن هذا المفهوم شامل لعلماء الأصول والفروع فلا يميزون بينهم.

ويرى البعض الآخر أن المناظرة تهدف إلى الوصول للصواب فيما اختلفت فيه أنظار الطرفين، أما الجدل فيهدف إلى إلزام الخصم بغض النظر عن صحة قوله أو فساده.

ويظهر أن الجدل مدلوله أوسع بين جدل مقبول منضبط بالقواعد المفضية للوصول إلى الصواب، وجدل مرفوض يخالف تلك الضوابط والقواعد، ويتجاوزها إلى معاني مرفوضة، وهو تبرزه النصوص الشرعية بين أمر ونهي يستلزم التقيد بالمجادلة بالحسنى والأحسن، وهو ما سنبينه في مشروعية الجدل والمناظرة.

كما تجدر الإشارة إلى أن الحوار بين المتناظرين قد تجتمع فيه مختلف الأحوال، فيكون مناظرة في مرحلة؛ وجدلا أو مكابرة في أخرى، فيبدأ مثلا وكلا الطرفين يطلب الوصول للحقيقة فيكون مناظرة، وقد تتغير رغبة المتناظر إلى قصد الغلبة والإلزام فيصير جدلا، وقد يصل المتناظران إلى بيان الحقيقة، واستمرار أحد الأطراف في الإصرار على رأيه، انتقل الجدل إلى مرحلة المكابرة.

2- موضوع علم الجدل والمناظرة:

موضوع هذا العلم هو الأبحاث الكلية التي تندرج تحتها أبحاث جزئية من حيث هي موجهة مقبولة أو ليست كذلك.

فالأبحاث الكلية ممثلة في الاعتراضات والمنع والنقض والأجوبة التي تقع بين المتناظرين، من جهة كونها مقبولة، ومقابلة لكلام الخصم، وواردة على وجه يدفعه، أو غير مقبولة وغير مقابلة لكلام الخصم وغير دافعة له.

ويدخل ضمنها بشكل منطقي الأبحاث الجزئية التي تندرج تحت الأبحاث الكلية من قواعد تضبط المناظرة، وتؤسس لعدم حيدها عن الوصول للصواب، كمنع مقدمة معينة من دليل

مخصوص، ومعارضة دليل بعينه، ونقض دليل خاص، فكل ما يتعلق ببحث كيفية نظم الدليل وترتيبه، على الوجه الموصل لإظهار الدعوى وانقطاع الخصم يدخل ضمن هذا العلم.

3- واضعه و تاريخه و أهم المصنفات فيه:

إن تاريخ الجدل والمناظرة يمتد إلى ما قبل الوجود الإنساني، وهي صفة لازمة له منذ وجد، تماما كما وجد الحق والباطل،قال تعالى :﴿وَكَانَ الْإِنْسَانُ أَكْثَرَ شَيْءٍ جَدَلًا﴾، فليس جدل إلا صنف من صنوف التواصل حول موضوعات من جهة الصحة والبطلان، والخطاب البشري لا يخلوا من قضايا غير متناهية تستدعي المناظرة والجدل حولها.

ولا يمكن قبول الإدعاءات التي تحصر نشوء الجدل بأمة دون أخرى، ولا يعدوا الأمر ضربا من التعصب -غير المنطقي- فلم تفارق النزعة الجدلية أمة من الأمم ولا جيلا من الأجيال، والقول بأن الجدل أول ما ظهر في الحضارة اليونانية لا يمكن الموافقة عليه، رغم إسهامها الكبير في التأسيس لقواعده من خلال الجهود البارزة لأرسطوا طاليس وما استفاده من معلميه سقراط وأفلاطون وأعلام المدرسة الرواقية وغيرهم؛ فليس الحضارة اليونانية أقدم الحضارات، كما أن بناءها كان قائما على الحضارات التي استوطنت الشرق الأوسط، وليس في هذا الحصر إلا بروز لجانب من التعصب الإنكاري الذي يدعيه بعض علماء الغرب في إنكار جهود الحضارات القديمة المختلفة، فلا يستطيع أحد أن يحدد أمة مخصوصة بالجدل دون أخرى، وإن تمايزوا في الأسلوب الجدلي الخاص بهم، ومقدار إسهام كل حضارة في تقعيده.

وقد بين لنا القرآن الكريم أن الجدل سبق وجود الإنسان، بالإخبار عن جدال الملائكة لله رب العالمين، طالبين الإيضاح والبيان عن سر خلق الإنسان، قال تعالى :﴿وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً قَالُوا أَتَجْعَلُ فِيهَا مَنْ يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ الدِّمَاءَ وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ قَالَ إِنِّي أَعْلَمُ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾، كما بين في المقابل جدال الشيطان عنادا وعصيانا حين ولم يأتمر بأمر ربه، والسجود لآدم عليه السلام.

وبذل الأنبياء عليهم السلام قصار الجهد في جدال أقوامهم في معرض دعوتهم لله رب العالمين، بأقوى الأدلة، وأفصح البيان، وأحسن الطرق التي تليق بكل مقام، فكانوا في ذلك قدوة

وأسوة في وضع آداب الحوار والمناظرة، فنوح عليه السلام جادل قومه سنين طويلة دون كلل أو ملل، قال تعالى :﴿قَالُوا يَا نُوحُ قَدْ جَادَلْتَنَا فَأَكْثَرْتَ جِدَالَنَا فَأْتِنَا بِمَا تَعِدُنَا إِنْ كُنْتَ مِنَ الصَّادِقِينَ﴾، وسيدنا إبراهيم من بعده جادل بالحجج الدامغة في مواضع كثيرة، تنوعت بين حوار ذاتي مع نفسه، إلى جدال مع قومه وأباه والنمرود بمختلف أساليب المحاججة، قال تعالى:﴿ وَتِلْكَ حُجَّتُنَا آتَيْنَاهَا إِبْرَاهِيمَ عَلَى قَوْمِهِ﴾، كما واجه موسى عليه السلام فرعون وجادله امتثالا للأمر الإلهي:﴿وَإِذْ نَادَى رَبُّكَ مُوسَى أَنِ ائْتِ الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ ... فَأْتِيَا فِرْعَوْنَ فَقُولَا إِنَّا رَسُولُ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾، وسيد الأولين والآخرين محمد ﷺ جادل كفار قريش واليهود وغيرهم.

وتوال الجدل والتناظر فعلا راسخا في الأمم جميعا، و بين علماء الأمة الإسلامية في مختلف العصور، وقد كانت جريبين العلماء الأوائل –بما وهبهم الله من سلامة الفطرة وصفاء الذهن– وفق قواعد ضابطة لحواراتهم ومناظراتهم، من غير الحاجة إلى تدوينها، ظهر ذلك في بعض مناظرات؛ كمناظرات واصل ابن عطاء المعتزلي (131هـ)مع مخالفيه، وما نقل إلينا من مناظرات الإمامين الشافعي وأبو حنيفة ، وغيرهم من الفقهاء، وقد كانت تلك الآداب والقواعد ومختلف أبحاث هذا الفن؛ متفرقة بين مختلف العلوم التي تبرز الحاجة فيها إليه، كالمنطق، والفلسفة، وعلم الكلم، وعلم أصول الفقه، وعلم الفقه واختلاف المذاهب فيه، وغير ذلك.

ولما توسعت بلاد المسلمين، وازداد اهتمامهم بتراث الحضارات المجاورة، كما حصل في عهد المأمون العباسي (210هـ) حين ترجمت الكثير من كتب المنطق وعلوم اليونان؛ ازدادت العلوم تفريعا، وقويت الأفكار واتسع الخلاف والجدال، وأصبح في الأمة من العلماء والفلاسفة الكبار من نبغ في العلوم العقلية وغيرها، كأبي علي الحسن القاسم الطبري الفقيه الشافعي (305هـ) ، وأبو النصر محمد بن طَرْخان الفارابي (339هـ)، وأبو زيد الدَّبُوسي الحنفي (430هـ) والشيخ الرئيس ابن سينا الذي برع في الفلسفة اليونانية والإسلامية، وانتهت إليه العلوم العقلية إلى حد كبير، وما بلغ القرن السادس منتهاه ألا وتمايزت جل العلوم ووثقت، وهيئت الأسباب لسد الحاجة بوضع علم مكتمل البنيان في قواعد الجدل والمناظرة.

وكثر مع الوافد الجديد والتطور الحاصل الجدل مع المخالفين من الملاحدة والفلاسفة وأهل الديانات الأخرى، وكثر أيضا بين علماء الإسلام من الفقهاء والأصوليين، وأصبح وجود قواعد

وآداب يلتزمها المتباحثان أمرا ضروريا، كي تضبط تلك المناظرات بين المتجادلين، وتسوسها نحو الوصول إلى الحقائق بعيدا عن التعصب والهوى.

ومن جهة التأليف في علم مستقل؛ ذكر صاحب كشف الظنون حاجي خليفة عند تطرقه لمؤلفات هذا العلم، إشارةً ولدت لدى الدارسين لهذا العلم اضطرابا في معرفة أول من ألف في هذا العلم، في قوله: "وفيه مؤلفات، أكثرها مختصرات وشروح للمتأخرين، منها" ثم ذكر كتاب آداب شمس الدين محمد بن أشرف الحسيني السمرقندي وعده من المتأخرين، وقد توفي في حدود سنة 600هـ، وفي هذا تنبيه إلى تقدم التأليف عن القرن السادس. والحقيقة أنه لا دليل يؤكد بالضبط، من أول من ألف في هذا العلم ولا من قعد قواعده ورتب قوانينه، في أي عصر من عصور.

وقد مال بعض المؤرخين إلى أن هذا العلم عرف عند المتقدمين كحال كل العلوم عند بداياتها، لكن تفرده بمؤلفات تجمع مباحثه، وتنظم قواعده، لم يكن قبل سنة 600 هجرية.

وذكر محمد محي الدين عبد الحميد أن أول من أفرد علم البحث والمناظرة بالتأليف على ما استقرت عليه مباحثه؛ ركن الدين أبو حامد العميدي الفقيه الحنفي (ت615هـ)، بوضعه كتابا لطيفا سماه "الإرشاد"، تضمن ضوابط هذا العلم؛ شاملةً لكل دليل يستدل به في أي علم، خلافا للطريقة المخصوصة التي كانت عند فخر الإسلام محمد البزدوي الحنفي(482هـ) المتعلقة بالأدلة الشرعية (النص والإجماع والقياس)، ثم تبع الناس تأليف العميدي، فزاد عليه الإمام الرازي وهو من معاصريه (606هـ) بعض الزيادات، وأشهر من ألف في هذا العلم شمس الدين محمد بن أشرف الحسيني الحكيم السمرقندي (ت600هـ تقريبا) -صاحب: "الصحائف" و"القسطاس"- كتاب الآداب وفيه ثلاثة فصول: الأول التعريفات، والثاني: في ترتيب البحث، والثالث: في المسائل التي اخترعها، وهو أشهر كتب الفن على الإطلاق وعليه شروح تعليقات كثيرة؛ ومن الكتب المختصرة الدقيقة أيضا كتاب آداب العلامة عضد الدين الإيجي (765هـ)، حيث بين فيه قواعد العلم كلها في عشرة أسطر ولها شروح كثيرة أيضا .

4- فائدة علم الجدل والمناظرة:

لعلم الجدل والمناظرة فوائد كثيرة، نشير إلى أبرزها:

- **إحقاق الحق وإظهار الصواب، وحصول اليقين:** حيث تؤدي المناظرة إلى بيان الحق من الباطل، والصواب من الخطأ، وحصول اليقين في المسألة التي تعرض على الإنسان، بالطرق العلمية مجردة عن الأهواء، قال الجويني عنه في الكافية: "يحقق الحق ويكشف الباطل ويهدف إلى الرشد، مع من يرجى رجوعه عن الباطل إلى الحق".
- **العصمة من الخطأ:** تعصم المكنة النظرية والتطبيقية من علم الجدل والمناظرة الذهن من الخطأ في المباحثات الجزئية، والذي يتأتي بضبط جدل الخصوم، ومعرفة مختلف طرق المحاجة، والتبصر بحال المستدل والمجيب، ومحل وجوب السكوت أو الكلام، كي لا يخرج المناظر بفعله عن طريق الوصول للحق والصواب، الذي هو الغاية الشريفة للجدل والمناظرة.
- **الانتقال بالمسائل العلمية من مقام الظن إلى مقام القطع واليقين:** ففي عملية المناظرة، يتم التعاون على إعمال الفكر، بعرض الأدلة وتمحيصها والترجيح فيما بينها، وتأييد صحيح المنقول منها بصريح المعقول، واختبار الضعيف والموضوع، فينتقل الفكر من مقام محمود إلى غيره، بما يحصل من لطائف وفوائد علمية.
- **تحصيل ملكة الجدل والمناظرة وفق القواعد الصحيحة:** فمعرفة مباحث هذا العلم، واستيعاب قواعده، ثم التمرس والتمرن على طرق إبرام الأقوال الصحيحة، وهدم الأقوال الباطلة، مفضية إلى تحصيل ملكة التناظر التي يتحقق بها تحصيل مختلف الفوائد، وآثارها على الأحكام العلمية والعملية من جهة إلزام المخالفين.
- **تنشيط الأذهان وتقوية العقول:** من خلال طول النظر وإعمال الفكر، والتدرب على تحصيل المقدمات واكتسابها في كل باب، فيقيم الحجة، ويمحص دقائق المسائل، فمناظرة "الأكفاء ومعاشرة النظراء، تلقيح للعقول، وتهذيب للنفوس، وتدريب لمآخذ الأحكام"، قال ابن عقيل: "فالجدل يشحذ ويرهف ويثير الخواطر، ويخرج الدقائق، وكل ذلك آلة لإدراك العقل للحق".
- **الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر:** ويحصل بالجدال أداء واجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فإذا رأى المناظر من هو مثله يخطئ في شيء من الأصول والفروع، وجب عليه المصيب

دفعه عن باطله ببيان الحق بطريق البرهان وحسن الجدل، ليحصل رده إلى الصواب. قال أبو بكر الخطيب البغدادي: "أما جدال المحقين، فمن النصيحة في الدين".

- **تثبيت المؤمنين**: من خلال تقوية الآراء النافعة وتأييدها، بإلزام المبطلين وذوي الآراء الفاسدة بالدليل، على وجه يدركه الجمهور، ويحصل به التأييد للحق، والثبات عليه، ففي عملية المناظرة إظهار لعلو الإسلام، وقوة حجته، وضعف حجج خصومه، فيزداد المؤمن إيمانا ويقينا بصحة دينه.

وتبقى تلك الفوائد معقودة بقصد المتناظرين، فإن ابتغوا الحق وطلب الصواب، أينعت ثمارها وحصل المطلوب في أحسن الوجوه، أما إذا كان القصد السليم فإن المناظرة تغدوا لونا من الجدل العقيم والسفسطة، التي لا تؤدي إلا لإضاعة الوقت، وإتعاب الأذهان، وتغيير النفوس وملئها بالأحقاد والعداوات.

ولا ينبغي التوسع بعد ذكر أهم الفوائد، فلعلم الجدل والمناظرة فوائد كثيرة، قد تتعدد وتتفرع بحسب مضمون المناظرة، ويكفي أن أختم عرض الفوائد بالقول الموجز لابن الجوزي الذي بيَّن فيه قيمة هذا العلم وفوائده، حين قال: "اعلم وفقنا الله وإياك إن معرفة هذا العلم لا يستغنى عنها ناظر، ولا يتمشى بدونها كلام مناظر، لأن به يتبين صحة الدليل من فساده – تحريرا؛ وتقديرا- وتتضح الأسئلة الواردة-من المردودة- إجمالا؛ وتفصيلا، ولولاه لاشتبه التحقيق في المناظرة بالمكابرة، ولو خلي كل مدع ودعوى ما يرومه – على الوجه الذي يختار- ولو مُكِّنَ كل مانع من ممانعة ما يسمعه –متى شاء- لأدى إلى التخبط؛ وعدم الضبط، وإنما المراسم الجدلية تفصل بين الحق والباطل، وتميز المستقيم من السقيم فمن لم يحط بها علماً كان في مناظرته كحاطب ليل".

5- نسبته إلى غيره من العلوم.

يعتبر علم الجدل والمناظرة أحد فروع العلوم العقلية، وهو من علوم الآلة التي ترتبط بمختلف العلوم الأخرى، قال ابن صدر الدين محمد الأمين الشيرواني في (الفوائد الخاقانية) : "وهذا العلم كالمنطق، يخدم العلوم كلها، لأن البحث والمناظرة عبارة عن النظر من الجانبين، في النسبة بين الشيئين، إظهارا للصواب، وإلزاما للخصم؛ والمسائل العلمية تتزايد يوما فيوما، بتلاحق الأفكار والأنظار، فلتفاوت مراتب الطبائع والأذهان، لا يخلو علم من العلوم عن تصادم الآراء، وتباين

الأفكار، وإدارة الكلام، من الجانبين للجرح والتعديل، والرد والقبول، وإلا لكان مكابرة غير مسموعة [ويقصد حال لم يكن البحث لإظهار الصواب]، فلا بد من قانون يعرف مراتب البحث، على وجه يتميز به المقبول عما هو المردود، وتلك القوانين هي: علم آداب البحث".

وهذا الارتباط ليس مقيدا لكل العلوم في مختلف جزئياته، فنجد مثلا أن علم أصول الفقه يرتبط بمعلم الجدل والمناظرة، إذ له قواعد مشتركة بينهما؛ كثيرة ، ولكن ليس على وجه العموم، فمثلا: إثبات السالبة الجزئية يقتضي إبطال الموجبة الكلية، لأن إثبات النقيض يستلزم نفي نقيضه الآخر؛ لكن ليس كل دليل يبطل في البحث والمناظرة يبطله في الأصول.

6- حكم تعلم علم الجدل والمناظرة:

تكلم العلماء في الحكم الشرعي للجدل والمناظرة؛ تعلما وممارسة، مستندين في ذلك إلى النصوص الشرعية القطعية، التي جاءت في بعضها ناهية وفي بعضها آمرة، ففي القرآن الكريم نجد أن الجدل ذُكِّرَ في أكثر مواضعه في معرض الذم(أكثر من18 آية)، واستعمل في مواضع قليلة في موضع المدح (أربعة مواضع فقط)، وجاءت في آيتين منهما مقيدا بالتي هي أحسن؛ فتضمن الكتاب العزيز: "ذم الجدال، والأمر به، فعلمنا علما يقينا أن الذي ذمه غير الذي أمر به، وأن من الجدال ما هو محمود مأمور به، ومنه مذموم منهي عنه"، لذا قسم الدارسون الجدل إلى قسمين، قسم مذموم وآخر ممدوح بحسب المقصد والنتائج المرجوة من قيامه، وكان مدار الحكم الشرعي بحسب نوع ذلك الجدل.

أ- الجدل الممدوح:

وهو الجدال الذي يهدف إلى إحقاق الحق وظهور الصواب، ويكشف الباطل، ويهدف إلى الرشد مع من يرجى رجوعه عن الخطأ، مع التقيد بالأسلوب المفضي إلى النتائج الصحيحة، المتضمنة لكل خير وفضيلة.

وهو الجدل الذي جاءت النصوص من الكتاب والسنة داعية إليه، كقوله تعالى:﴿ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنْ ضَلَّ عَنْ سَبِيلِهِ وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهْتَدِينَ﴾، ومن السنة قول النبيﷺ : «جاهدوا المشركين بأموالكم وأنفسكم

وألسنتكم»، قال ابن حزم في معناه: "هذا حديث في غاية الصحة وفيه الأمر بالمناظرة وإيجابها كإيجاب الجهاد والنفقة في سبيل الله"، فلم يخلوا عصر من تناظر أهل العلم وتباحثهم، للوصول إلى الحقائق، لذا نقل البعض اتفاق الأمة على حسن المناظرة في هذه المسائل، وعقد المجالس بسببها.

ولما كان المقصود من الجدل والمناظرة إظهار الحق وفقط كيف كان –مع أو دون قطع الخصم– ففعله مشروع بالجملة، "أما تعلم الجدل لإظهار الحق فهو فرض كفاية، لأن فيه مصلحة عامة، وهي المقصودة منه لا غير، وكل ما كان كذلك فهو فرض كفاية".

وما يؤكد وجوبه الكفائي من طريق المعنى ما ثبت من وجوب معرفة الشريعة على الجملة، فرضا على الكافة، ومعرفة تفاصيلها فرضاً على الكفاية، ولا سبيل إلى ذلك دون معرفة أصول هذا العلم، والإحاطة بأدلة العقول وأحكامها.

ب– الجدل المذموم:

وهو الجدل الذي لا يكون هدفه الوصول للحق، ولا يسلم أسلوبه من الغلط المفضي إلى الباطل والخطأ، والمتضمن للشر والرذيلة، وصوره متعددة؛ كالعناد، وإلباس الحق بالباطل، أو طلب الجاه والشهرة، وكل ما كان لا يرجى منه تعرفٌ أو تقربٌ؛ وهو الجدل الذي المنصوص على تحريمه؛ قال تعالى :﴿وَجَادَلُوا بِالْبَاطِلِ لِيُدْحِضُوا بِهِ الْحَقَّ﴾، وقال أيضا: ﴿مَا ضَرَبُوهُ لَكَ إِلَّا جَدَلًا بَلْ هُمْ قَوْمٌ خَصِمُونَ﴾؛ قال عليه الصلاة والسلام: « دع المراء ولو كنت محقا»، وهذا فيمن خرج عن أدب الجدل؛ أو لم يقطع اللَّجاج بعد ظهور الحق، ومن كان غرضه قطع الخصم وإظهار الغلبة كيفما كان، "فهو حرام لا يتجه في تحريمه خلاف إذ يقع فيه الغش والخداع والمغالطة والممانعة في الأمور الظاهرة".

وخلاصة الحكم الشرعي أن النهي عن المناظرة يشمل من لا يقوم بواجباتها، أو من لا يكون في مناظرته مصلحة راجحة، أو فيها مفسدة راجحة، وهو أمر يختلف باختلاف الأحوال، أما جنس المناظرة بالحق، كالتي ذكرها الله تعالى على الأنبياء عليهم السلام وأمر بها، فقد تكون واجبة

حينا ومستحبة حينا آخر، وما كان كذلك لم يكن مذموماً في الشرع ، والمذموم شرعاً منها ما ذمه الله ورسوله، كالجدل بالباطل، والجدل بغير علم ،والجدل في الحق بعدما تبين.

7- أقسام القول: التصوري والتصديقي

التصور بالمعنى المصدري؛ عملية ذهنية تحصل بها في الذهن صورة المدرك الحسي، والماصدق؛ هو الأفراد الذين يصدق عليهم ذلك التصور، ومنه نعرف أن:

أ- القول التصوري: هو الذي يتضمن المعنى المنفصل عن الوجود الحسي، فهو صورة ذهنية مستقلة عن الانطباعات الحسية المتولدة من الوجود العيني للشيء في الخارج.

ب- القول التصديقي: هو القول الذي يتضمن حكم الذهن بين معنيين متصورين، بأن أحدهما الآخر أو ليس الآخر، واعتقاده صدق ذلك الحكم بمطابقة المتصور في الذهن، للوجود الخارجي.

8- بيان ما تجري فيه المناظرة من الأقوال وما لا تجري فيه.

لكي نوضح مجال المناظرة في الألفاظ والموضوعات؛ نوضح ابتداء بأن الكلام الدال على معنى ينقسم إلى مفرد ومركب (جملة):

والمفرد: هو كل ما كان من قبيل التصورات، فيدخل فيه الاسم والفعل والحرف، وكل ما ليس جملة تامة، كالمركب الإضافي والتقييدي وغيره.

والمركب: هو كل جملة أفادت معنى تام مكتفيا بنفسه، ويحسن السكوت عليه؛ وتنقسم إلى قسمين: جملة إنشائية، أو جملة خبرية.

وكي يسهل عرض دخول كل قسم في المجال الموضوعي للمناظرة أو خروجه عنه، نقسمه وفق اعتباره موضوعا للمناظرة أو خارجا عنها.

أ- ما لا تجري فيه المناظرة:

والأصل أن المناظرة تجري في التصديق فقط، أما المفرد وما كان في حكمه، فلا تصديق فيه، لأنه لا يشتمل على دعوى تكون محلا للنزاع، وقد تجري فيه باعتبارات أخرى، نبينها في مايلي:

- **القول المفرد:** لا تجري فيه المناظرة، إلا أن يستفسر عن معنى الغريب منه أو بيان المراد منه، وعند تقديم المعنى أو بيان المراد يمكن توجيه اعتراض للتفصيل باعتباره متضمنا لتصديق.
- **المركب الناقص:** مثل:
- **المركب الإضافي:** وهو ما تركب من مضاف ومضاف إليه؛ وهو ممالا تجري فيه المناظرة، إلا من جهات ما يتضمنه من دعوى ضمنية، أو من جهة ما يتضمنه من ادعاء جواز هذا التركيب لغة أو فكرا.
- **المركب التقييدي:** وهو ما كان بين لفظي مركبه إسنادا، بأن يكون أحد الجزأين قيدا للآخر؛ وقد تجري فيه المناظرة باعتبار ما يتضمنه من ادعاء كونه قيدا للموضوع أو المحمول أو النسبة بينهما، أو باعتبار ما يتضمنه من جواز مثل هذا التركيب لغة أو فكرا؛ مثل: حيوان ناطق، فإن كان قيدا للقضية جرت المناظرة فيه، وإن لم يكن قيدا لم تجر المناظر فيه.

- **المركب التام**: وهو على قسمين؛ مركب تام إنشائي لا تجري فيه المناظرة، ومركب تام خبري هو أبرز مجال للمناظرة، وهو ما سنؤخر ذكره في القسم الثاني، مما تجري فيه المناظرة.

المركب التام الإنشائي: لا تجري المناظرة فيها، إلا باعتبار ما قد تتضمنه من حكم ضمني خبري، كاستحقاق الآمر أن يوجه الأمر، أو أن تكون الجملة الإنشائية محكية عن قائلها، فتأخذ حكم النقل، فيجوز للسائل المطالبة بتصحيحه.

ب– ما تجري فيه المناظرة:

المركب التام الخبري: وهو القضية أو التصديق، التي تعتبر وحدة الأساسية للتفكير، وهي الحد الأدنى من الكلام المفهوم... وهي العبارة التي يجوز وصفها بالصدق أو الكذب". وهي محل المناظرة والبحث عموما،وهي مدار اعتراض السائل، ومنافحة المجيب.

وكل عبارة أو جملة لا يمكن أطلاق حكم الصدق والكذب عليها لا تعد قضية، كالأقوال الدالة على أمر أو نهي أو تعجب أو تمني.

وقد قسم أهل فن علم الجدل والمناظرة مباحث وقواعد المناظرة إلى: مناظرة في التصديق؛ والتعريف؛ والتقسيم؛ والعبارة؛ والنقل.

ولأن العبارة والنقل لا يخرجان عن تضمنهما إما: مركبا خبريا تاما أو ناقصا؛ أو تعريفا أو تقسيما، فهما يأخذان حكمهما في دخولهما أو خروجهما عن مجال المناظرة، ليبقى السؤال المطروح عن أي وجه يكون به التعريف أو التقسيم داخلا فيما يجري فيه المناظرة؟

نجد بالنظر إلى طبيعة التعريف والتقسيم أنهما لا يخلوان أن يكونا من قبيل المفرد أو المركب الناقص، لكنهم نظروا إلى أن قائل التعريف كأنه ادعى عدة دعاوى ضمنية متضمنة لجملة من القضايا التصديقية؛ بأن هذا التعريف حد لا رسم، جامع، مانع، مؤلف من الذاتيات، غير مستلزم لشيء من المحالات؛ وكذلك قائل التقسيم يدعي ضمنا أن التقسيم حاصرٌ جامعٌ لكل أنواع التقسيم، وأن كل قسم أخص مطلقاً من المقسم، وأن كل قسم يباين ما عداه مباينة تامةً.

فكل هذه الدعاوى التي ذكرناها لك أجازوا أن تجري فيهما المناظرة، ولهذا كان حاصل المناظرة في التقسيم والتعريف، الاعتراض على تلك الدعاوى التي تضمنها كل واحد منهما، على ما سيأتي بيانه.

ومن هنا تعلم أن المركب التام الخبري: على ضربين الأول: الصريح، والثاني: الضمني، وفي الخلاصة أن ما يجري فيه المناظرة ثلاثة أنواع: الأول: المركب التام الخبري الصريح، والثاني المركب التام الخبري الضمني؛ وهو ما يحويه التقسيم والتعريف من دعاوى خبرية ضمنية.

9- معنى كلمات تتصل بالجدل و المناظرة:

ومن أبرز الكلمات؛ المصادرة، والمكابرة، والمعاندة، والمجادلة، والجدل، والجواب والاستفسار.

أ- المصادرة: في الأصل مأخوذة من الصدر، وهي: "أن تجعل نتيجة دليلك واحدة من مقدمتيه مع تغيير في اللفظ توهم به التغاير بينهما في المعنى"، كأن تقول: هذا أسد، وكل أسد فهو ليث، فهذا ليث، فإن النتيجة في قولك "هذا ليث"؛ هي بعينها صغرى الدليل "هذا أسد".

ب- المكابرة:هي المنازعة بين الخصمين لا لإظهار الحق والصواب، ولا يكون الغرض منها إلزام الخصم، بل لإظهار الفضل والغلبة على الخصم، وتحصيل الشهرة وغيرها من الأغراض غير المشروعة، وقيل المكابر من "علم بفساد كلامه وصحة كلام خصمه ثم أصر على منازعته.

ج- المعاندة: وهي تنازع شخصين لا يفهم ولا يعلم احدهما كلام صاحبه، وهو يعلم ما في كلام نفسه من الفساد.

د- الغصب: هو بإيجاز "أخذ منصب الغير"، ويحصل عند "أخذ المناظر وظيفة الاستدلال على بطلان دعوى للخصم، قبل أن يترك له فرصة إقامة الدليل عليها"، سواء أكان الاستدلال على تصديق نظري أو أحد مقدمتيه؛ لم يقم عليه دليلا، أو استدلال على بطلان تصديق بديهي خفي لم يقم عليه صاحبه تنبيها، والغصب غير مقبول في هذا الفن، لأنه لو جوزناه لحصل مثله من المعلل، وأصبح الأمر دورا، فيخفى الصواب.

والمكابرة والمعاندة والمصادرة أيضا، كلها طرق مردودة في علم الجدل والمناظرة، لا تُسمع ولا تُقبل، ومن سلك طريقها فقد خط طريق الهزيمة.

هـ- الجدل والمجادلة: وهي واحدة في معناها، وقد تطرقنا إليه في بداية البحث- ففي أحد مدلوليه هي المناظرة، وفي مدلولها المماير عن المناظرة، تعني: المنازعة لا لإظهار الصواب، بل لإلزام الخصم، بغض النظر عن صحة وخطأ الكلام.

و- الجواب: والمقصود به الجواب في معرض المجادلة، لذي يسمى الجواب الجدلي؛ "ويعني ما يذكره المجيب وهو يعتقد بطلانه سواء كان باطلا في الواقع أم لم يكن كذلك".

ز- الاستفسار:هو أن تطلب تفسيرا وبيانا لمعنى لفظ نطق به خصمك، وهو مَنْعٌ لغوي لا اصطلاحي، ويجوز توجيهه عند الحاجة إلى بيان معنى اللفظ، كان يكون غريباً أو مجملاً، فيوضحه المعلل.

10- انتهاء المناظرة.

تنقسم المناظرة إلى ثلاثة مراحل، تنتهي بعد سلوك سبيلها:

أ- مرحله المبادئ: وهي المرحلة الأولى ويتم فيها تحرير المسائل والمذاهب، وتعيين محل النزاع أن كان خافيا أو مجملا، كي يتجنب الفريقان التشتيت والخروج عن موضوع المناظرة.

ب- مرحلة الأواسط أو الدلائل: وهي المرحلة الثانية وفيها تُقَدَّمُ الدلائل التي يظهر فيها لزوم المطلوب.

ج- مرحلة المقاطع: وهي المرحلة الثالثة التي إذا انتهى إليها انقطع، وينقطع إذا انتهى إلى الضرورة العقلية (اليقين)، أو إذا انتهى إلى الظني الذي يسلم به الخصم.

وبعد الوصول إلى مرحلة الانقطاع، تصل المناظرة إلى عجز أحد الطرفين عن دفع حجة صاحبه، فلابد لكل مناقشة من نهاية، إلى إحدى النتيجتين:

- **الإفحام:** ويحصل حال عجز المعلل عن إثبات مُدَّعَاهُ بإقامة الدليل أو السكوت عن المخاصم.

- **الإلزام:** ويحصل إذا عجز السائل عن منع كلام المعلل، بأن ينتهي إلى مقدمة ضرورية القبول أو مسلمة.

9- آداب المتناظرين.

يرى العلماء أن للمناظرة العلمية جملة من الآداب التي يجب الالتزام بها، كي تحقق الغرض النبيل من إجرائها، وقد شملت تلك الآداب المناظر والمتناظر وإجراءات المناظرة؛ بذكر أهمها مصنفة فيما يلي:

أ- الآداب المتعلقة بالمُنَاظِرِ:

- أن يناظر في مجال علمي يفهمه، ويعرف دقائقه وتفاصيله، وهو فيه قوي راسخ، وإلا عرض نفسه للمهانة، ولا يبرر الإقدام على هذا قصور خصمه ومحدودية علمه.
- أن لا يكون به شدة جوع أو عطش أو شبع من طعام وشراب يخرجه عن مزاجه وحالته الطبيعية، ويشتت تركيزه ويبلد فطنته.
- أن لا يكون في حالة قلق أو اضطراب، أو غضب أو غم أو هم تفسد عليه مزاجه النفسي، وتؤثر على توازنه الفكري.

ب- الآداب المتعلقة بالمُنَاظَرِ:

- أن لا يناظر المناظر من هو أعلى منه مقاما علميا، لأن ذلك يدعوه إلى التساهل والتسليم له بكل ما يقول هيبة منه، وأن يكونا متماثلين أو متقاربين علما ومقدارا.
- أن لا يكون المناظَرُ ذا هيبة يخشى بطشه، لأن ذلك يؤثر على حرية المناظر في إبداء آرائه، ويضعف إقباله على إظهار الحجة، وبيان الحق، سيما وأن تكون المناظرة في مجلس الأمراء وذوي السلطة ممن لا يقبلون الحقائق.
- أن لا يحسب الخصم حقيرا أو ضعيفا، فذلك يقلل من اهتمامه وتركيزه، وأن لا يحسبه قويا أعلى منه مكانة، لأن ذلك يضعفه عن تقديم حجته على الوجه الحسن.

ج- الآداب المشتركة بين المتناظرين:

- أن يكون قصد المتناظرين إظهار الحق، والوصول إلى الصواب في الموضوعات والمسائل، بغض النظر على يد من ظهر، وبأي دليل تأكد أو رجح.
- أن يكون المتناظران متقابلين في المجلس، ويبصر أحدهما الآخر، تسهيلا للتواصل البصري والانسجام الجسدي عموما، المؤدي إلى قيام المناظرة على أكمل الوجوه.
- أن يتجنب الكلام في "المناظرة في كل وقت يمنع فيه الحاكم من الحكم لمظنة المخاطرة"، ويدخل في هذا الباب كل الأحوال التي يمكنها أن تؤثر على الآراء والمواقف وعرض الأدلة وغيرها.

د- الآداب المتعلقة بإجراءات المناظرة:

- أن يكون كلام المتناظرين ملائما للموضوع، ولا يخرجا عما هم بصدد مناقشته، كي لا يطول الكلام، وتتشتت الموضوع، ولا بأس بالإعادة عند التَّعَرُضِ لما لا دخل له في المقصود.
- أن لا يعترض المناظر لكلام مناظره قبل أن يفهم مراده تماما.
- أن ينتظر كل مناظر صاحبه حتى يتم كلامه ويفرغ من عرضه دون مقاطعة، حتى ولو فهم مقصوده قبل أن يتمه، وأن يتناوبا "الكلام مناوبة لا مناهبة بحيث ينصت المعترض للمستدل حتى يفرغ".
- أن لا يتسرع المتناظران، ويقصدا إسكات الخصم في زمن يسير، لأن ذلك يفسد التفكير السديد، والرَّوِيَةَ في الوصول للحق.
- أن يحترز المتناظران عن الاختصار المخل بفهم المقصود وبيان معنى الدليل؛ وعن الإطناب المفضي للملل وضياع الجهد والوقت.
- أن يجتنب المناظر الألفاظ الغريبة والألفاظ المجملة التي تحتمل عده معاني من غير ترجيح أحدها الذي هو المراد، "ولا بأس بالاستفسار، وعن الدَّخْلِ قبل الفَهْمِ".
- أن يجتنب المتناظران في مناظرتهما الألفاظ العامية والنبرات الصوتية غير اللائقة؛ كقوله في المنع "لا" ويطولها ، أو في قلب الدليل، أو فساد الوضع كالقول: "ذا عليك" وغيرها من الصور.
- أن يقبل المتناظران الحجة والدليل، فإنه أنبل لقدره، و أعون على إدراك الحق.

- أن لا يورد أحد المتناظرين شبهه يعلم أنّها لا ترد عليه، أو لا تلزمه لأن الزمان أقصر من أن يضيَّع في الأغاليط.
- أن يلزم المتناظران مقالاتهم ولا ينكروها خوفا الانقطاع فإن الانقطاع خير من المكابرة والكذب.
- أن يلين المتناظران الكلام بعيدا عن الغلظة، ولْيتلقَّ ما يصدر عنه بالرفق واللطف والإحسان، مثل: أن يقول ما ذكرته حسن لكن يرد عليه كذا أو يعرض هكذا.
- أن يتجنب المتناظران مختلف صور السخرية والاحتقار؛ كالضحك والغمز واللمز ورفع الصوت، أو وسمه بأي وصف مهين كالجهل، وقلة الفهم والعلم والاطلاع، بشكل صريح، أو بالتعريض؛ كالقول بأن هذا الشيء يفهمه الفضلاء، أو الأذكياء، أو يقف عليه من نظر في المقالات واطلع على المطولات.
- أن يقبل المتناظران الحق الذي خلصت إليه المناظرة، وأن يعترف بقوة دليله أو مذهبه حتى يكتشف ما يضعف دليله ويغير رجحان رأيه، أما الإصرار على الرأي فهي مكابرة أو مراوغة غير مقبولة في هذا الفن، وإن أفحم أو ألزم أحدهما فلا يضحك منه، فيزيده خجلا، ففي انقطاعه كفاية، وليس الغرض من المناظرة نصرة لأحد غير الوصول للحق.

ثانيا: المناظرة في التقسيم.

1- معنى التقسيم حقيقته:

أ- التقسيم في اللغة: معناه تجزئه الشيء، يقال: "قَسَّمَهُ تَقْسِيمًا أي جَزَّأَهُ فانْقَسَمَ، وجعله أجزاء.

ب- التقسيم في اصطلاح: يطلق على نوعين لكل منهما حقيقة متمايزة وهما: تقسيم الكل إلى أجزاءه؛ وتقسيم الكلي إلى جزئياته.

- **تقسيم الكل إلى أجزائه:** تحصيل حقيقة الشيء المركبة، بذكر أجزاءه التي يتركب منها؛ مثل: قولك الكرسي؛ خشب، ومسمار.
- **تقسيم الكلي إلى جزئياته:** هو "ضم قيود متباينة أو متخالفة إلى المقسم لتحصيل أقسام متباينة أو متخالفة بعدد تلك القيود"؛ مثل قولك: الكلمة لم تدل على معنى في نفسها فهي حرف وإن دلت على معنى في نفسها؛ فإن كان الزمن جزء من معناها فهي الفعل، وإن لم فهي الاسم.

وبعبارة أخرى؛ فإننا حين نقسم جنسا ما، فإننا نبحث عن خاصية يملكها بعض أعضائه دون البعض الآخر، وينبني عليها التقسيم، ويطلق عليها: أساس التقسيم، ويمكن للجنس أن يُقَسمَ تقسيمات كثيرةٍ بأسس مختلفة، فكل قيد متمايز بين الأنواع يمكن أن يكون أساساً للتقسيمِ.

ويمكننا قسمة الكلي على أسلوبين، قسمة ثنائية قائمة على الترديد بين النفي والإثبات، كتقسيم الحيوان إلى ناطق وغير ناطق؛ وقسمة تفصيلية تقوم على قسمة الشيء إلى جميع أقسامه، كتقسيم الاسم إلى معرب ومبني.

ج- الفرق بين النوعين:

الفرق بين تقسيم الكل إلى أجزاء، وتقسيم الكلي إلى جزئياته؛ يبرز في عدة نقاط منها:

- أن وجود الكل بلا وجود الجزء محال، ويلزم منه عدم الكل، بخلاف الكلي لا يلزم انعدامه في غياب أفراد من الجزئي.
- يمكن إطلاق اسم المُقسم على كل فرد في تقسيم الكلي إلى جزئياته، فتقول عن الأسد حيوان، والفيل حيوان، فالكلي ليس هو مجموع جزئياته؛ ولا يمكن إطلاق اسم الكل على أجزئه مفردة، إلا أن تجمع الأجزاء كلها وتربطها بواو العطف ثم تخبر بالمقسم عنها كلها، فالكل يتحقق باجتماع جميع أجزائه.

وبالتالي لا يجوز أن نفصل أجزاء الكل بحرف الانفصال، وهو "إمَّا"، ولا حرفا آخر يدل على ما يدل عليه، أما تقسيم الكلي إلى جزئياته؛ فيمكن القول: أن الخط يكون إما مستقيم وإما منحني وإما منكسر؛ ولا يسوغ لك أن تقول الشجرة جذع أو أغصان، ولا تقول الهواء إما أكسجين وإما هيدروجين.

- أن الكل يوجد في خارج الذهن، أما الكلي فلا وجود له في الخارج.

2- أنواع التقسيم

يتنوع التقسيم الكلي إلى جزئياته؛ إلى تقسيمات متعددة كل تقسيم منها باعتبار؛ فهو بالنظر إلى تباين الأقسام وتخالفها ينقسم إلى: حقيقي، واعتباري:

أ- التقسيم الحقيقي: فهو ما كانت الأقسام فيه متباينة: عقلاً وخارجاً، أي في مفهومها في الذهن، وفي الماصدق في الخارج، بمعنى أن العقل قد حد لكل قسم حقيقة تباين حقيقة القسم الآخر، وبها يتميز عن جميع ما عداه، ولا يكون في الخارج شيء واحد يمكن أن تتحقق فيه الحقائق المتباينة ولو باعتبارات مختلفة؛ **ومثاله**: تقسيم الزاوية إلى حادة وقائمة ومنفرجة، وتقسيم الجسم إلى متحرك وساكن.

ب- التقسيم الاعتباري: وهو ما كانت الأقسام فيه مختلفة في العقل وحده، أي في المفهوم دون الماصدق، إذ من الممكن أن يوجد في الخارج شيء واحد تتحقق فيه حقائق الأقسام باعتبارات مختلفة، فيكون شيئا وحدا في قسم الأول باعتبار، وفي قسم الثاني باعتبار آخر، **وذلك مثل**:

تقسيم المناطقة الكلي وهو الذي لا يمنع نفس تصوره الشركة فيه كالإنسان والجسم والحيوان ونحو ذلك، فالحيوان هو جنس بالنسبة للإنسان وبالنظر إلى الجسم هو نوع.

وينقسم التقسيم بالنظر إلى انحصار المقسم فيما يذكر من الأقسام إلى: عقلي، واستقرائي:

أ- التقسيم العقلي: وهو ما يجزم العقل فيه بانحصار المقسم في أقسامه بمجرد نظر في القسمة، ولا يجوز وجود قسم آخر، **كقولنا**: العدد إما زوج وإما لا؛ وهو الفرد؛ أو الحكم العقلي ينحصر في: الوجوب، والاستحالة، والإمكان.

ب- التقسيم الاستقرائي: فهو ما يجوز العقل فيه -بصورة مجردة عن النظر في الخارج-وجود قسم آخر غير الأقسام المذكورة، لكن صاحب التقسيم نظر إلى الأقسام الموجودة فعلاً بعد التتبع والبحث والاستقصاء فلم يجد قسما آخر، قضى بانتفاء ما جوزه أولا مع بقاء إمكانية وجوده، وذلك كتقسيم العنصر إلى الماء والتراب والهواء والنار، وكتقسيم المعادن إلى نحاس وحديد وذهب.

- **الفرق بين التقسيم العقلي والاستقرائي:**

يتمثل الفرق بين النوعين في الصورة؛ أن الأصل في التقسيم العقلي أن يعرض بطريق الترديد بين الإثبات والنفي، كالقول الكلمة إما اسم، وإما فعل، وإما حرف، وقد يعرض المقسم التقسيم الاستقرائي بنفس الصورة بغرضه ضبط الأقسام، ومنع انتشارها واضطرابها، فيقول مثلا: الكلمة إما أن تدل على معنى في نفسها وإما لا، والثاني هو الحرف، والأول إما أن يكون الزمن جزءا من مفهومها وإما لا، الأول فعل، والثاني الاسم.

وما يجب أن يعلم أن صاحب التقسيم يحسن به أن يعطي لكل تقسيم صورته بحسب نوعه، حتى لا يلتبس الأمر بين الأقسام وأنواعها.

أما الفرق بين التقسيم العقلي والاستقرائي في موضوعهما؛ فيتمثل في أساس التقسيم، فالتقسيم العقلي لا يجوز العقل وجود قسم آخر ويحصره في الأقسام التي يضعها، بخلاف التقسيم الاستقرائي حيث يجوز العقل فيه وجود قسم آخر غير الأقسام المذكورة، بغض النظر على وجوده في الخارج.

3- شروط التقسيم

يشترط في التقسيم بنوعيه –تقسيم الكل والكلي- شروطا، إذا تخلف شرط واحد تطرق لذلك التقسيم الفساد، وجاز عليه الاعتراض من جهة نقصه:

أ- شروط صحة تقسيم الكل إلى أجزائه:

- **أن يكون حاصرا؛** ومعنى ذلك أن يكون جامعا مانعا؛ جامعا لجميع أجزاء المقسم لا يخرج عنه منها قسم؛ مانعاً من دخول قسم آخر ليس من أقسام المقسم.
- **أن يكون كل قسم مباينا للمُقَسَمِ، ومباينا لجميع ما عداه من الأقسام؛** فلا يقال أن الساق أو الجذر أو الأوراق وحدها هي الشجرة، وكل قسم منها مباين لغيره.

ب- شروط صحة تقسيم الكلي إلى جزئياته:

ويشترط في تقسيم الكلي إلى جزئياته بجميع أنواعه ثلاثة شروط:

- **أن يكون حاصرا؛** ومعناه أن يكون جامعا لأقسامه، وأن يكون مانعا من دخول غيره من الأقسام فيه، فإذا كانت الأقسام العقلية كان جامعا لأقسامها العقلية، وإذا كان استقرائيا كان جامعا للأقسام الموجودة في الخارج.
- **يكون كل قسم أخص مطلقا من المقسم؛** فلا هو مساوي للمقسم، ولا هو أعم مطلقا منه، ولا مباينا له، أو لا هو مبينا له أو أعم أو أخص من وجه منه.
- **أن يكون كل قسم مبينا لما عداه من الأقسام؛** فلا يجوز أن يكون بعض الأقسام متداخلة، كأن تكون مساوية لبعضها، أو بينها عموم أو خصوص مطلق.

ويكون هذا التباين في التقسيم الحقيقي شاملا للعقل وخارجه، وفي التقسيم الاعتباري يكون في العقل وحده.

4– تسمية طرفي المناظرة في التقسيم.

يسمي علماء هذا الفن صاحب التقسيم والمدافع عنه؛ مانعاً، ويسمون المعترض على التقسيم وناقضه بأي وجه؛ مستدلاً، ومن خلال التسمية يبرز تساؤل عن سبب هذه النسبة التي يظهر من معانيها أنها معكوسة؛ والحقيقة أنهم أرادوا بهذه التسمية الوجه الآتي:

أ–أن الذي ينقض التقسيم لا يجوز له أن ينقضه إلا مع ذكر الدليل، فهو مستدل على صحة ما ذكره بعرض أوجه النقض، وهو من يقيم الدليل على دعواه التي تؤكد فساد التقسيم.

ب–أن صاحب التقسيم يكفي في جواب على نقض المستدل؛ أن يَمْنَعَ إحدى مقدمات دليل المعترض، سواء ذكر مع منعه سنداً أو لم يذكر.

وقد يعكس الأمر فيصبح المستدل مانعاً، والمانع مستدلاً؛ باعتبار الدعوى الضمنية، فالتقسيم يتضمن يتضمنه كم دعاوى ضمنية؛ ويرد عليه من ما يرد على الدعاوى من المنع.

5– الاعتراضات التي تجري على التقسيم، و الأجوبة عنها.

أ– الاعتراضات التي تجري على التقسيم:

ويتم الاعتراض على التقسيم الكلي إلى جزئياته، بأحد الاعتراضات التي تنفي عنه توفر أحد شروطه، ككونه غير حاصر؛ بذكر المستدل قسما يبين عدم جمعه ومنعه، أو أنيبين أن القسم ليس أخص مطلقا من المقسم أو أن الأقسام غير متباينة؛ بذكر أحد الأقسام هو أخص من وجه، أو أعم مطلقاً أو له عموم أو خصوص من وجه، أو مساوٍ أو مرادف، أو متباينٌ له.

أما الاعتراض على تقسيم الكل إلى أجزائه، فيكون ببيان المستدل أن التقسيم غير حاصر، أو أن الأقسام فيه غير متباينة، وذلك بذكر الأقسام التي تنفي عنه تحقق شروطه.

ب– الجواب على هذه الاعتراضات:

وجواب المعلل على اعتراض المستدل يكون بتحرير المراد من متعلق من متعلقات التقسيم؛ ومعناه الإفصاح عن المقصد من هذا التقسيم؛ وتحرير المراد أنواع، حيث يقع على أحد الجوانب الآتية:

- **تحرير المراد من المُقَسَمِ**، وذلك بأن يوضح أن ما قصده معنى آخر غير المعترض عليه، فيقدم تفسيرا آخر غير تفسيره المشهور؛ بما يدفع الاعتراض.
- **تحرير المراد من الأقسام أو بعضها**، بأن يبين أن مراده من ذلك القِسمِ تفسيرا آخر غير المتبادر منه؛ فيندفع عنه الاعتراض.
- **تحرير المراد من التقسيم**؛ كأن يبين المعلل أن تقسيمه استقرائي لا عقلي، أو أنه تقسيم اعتباري لا حقيقي، وغيرها، بما ينفي به اعتراض المستدل، خاصة في إذا كان الاعتراض بنفي صفة أو شرط لتقسيم معين متعلق بنوعه، كأن يذكر المعلل تقسيما استقرائيا بطريقة الترديد بين النفي والإثبات، فيرد المستدل بتجويز العقل قسما آخر غير المذكور، فتبين له ما التبس عليه من أن التقسيم عقلي، في حين أنه استقرائي في صورة العقلي.
- **تحرير المراد من المذهب العلمي**؛ الذي بنيت عليه هذا التقسيم؛ فقد يبني المعلل تقسيمه على مذهب لبعض العلماء، فيعترض عليك المستدل بمذهب آخر، فتبين له أنك أسست بناء التقسيم مذهب محدد لأحد العلماء.

ج- قبول التقسيم أو العدول عنه:

إذا تكمن المعلل من تحرير المراد المتعلق بالتقسيم للمستدل فقد صح تقسيمه، وعلى المستدل التسليم به أو توجيه اعتراض إلى جانب آخر؛ أما إذا لم يتمكن المعلل من تحرير مراده، وجب على صاحب التقسيم العدول عنه إلى غيره.

6- ترتيب المناظرة في التقسيم.

يسلك المعترض على التقسيم منهجيا الخطوات الآتية:

أ- ينظر أولا إلى التقسيم من جهة كونه نقلا أم لا، فيسأل صاحبه هل التقسيم منقول من كتاب أو أي مصدر، وعن صاحبه، فإن كان منقولا نظر في نسبته وصحته ومصدره المنقول عنه، فإن وجد خطأ ، ليس له إلا مطالبته بتصحيح النقل، وبأن يجيئك بالمصدر المنقول عنه مثلا.

أما إذا جاء به من عنده -لم يكن منقولا- أو نقله مع التزامه هو صحته، انتقل إلى الخطوة التالية في مناظرته على أساس تبنيه صحة القول.

ب– ينظر المستدل في الخطوة الثانية إلى الكلمات المستعملة في التقسيم، فإن وجدها واضحة الدلالة على المراد منها، فليس له تجاهها أي اعتراض، وإن وجد غموضا أو إبهاما أو به لفظا مشركا لأكثر من معنى واحد، كان له أن يستفسر عن أي غموض، ووجب على المعلل أن يبين مراده من اللفظ.

وهذان وجهان لا يرجعان إلى جوهر التقسيم كما ترى.

ج– ينظر المستدل في جوهر التقسيم ونوعه والنسبة بين المقسم والأقسام كلها، والنسبة بين كل قسم وصاحبه، فإذا كان التقسيم متوفرا على جميع الشروط؛ يُسَلم بصحة التقسيم، وإذا ظهر له فيه خلل وجب عليه ذكره مع ذكر الدليل، ثم يرد المعلل صاحب التقسيم إما بالدفاع عنه بأحد صور تحرير المراد، أو يعدل عنه إلى تقسيم آخر.

وقد يتضمن كلام المستدل المعترض على التقسيم؛ دعاوى غير مسلمة في دليله أو مع اعتراضه وبيان الخلل في التقسيم، ولصاحب التقسيم عندها أن يمنعها، وتتحول المناظرة إلى مناظرة في التصديق، الذي موضوعه الدعاوى الجديدة التي أوردها المستدل.

ثالثا: المناظرة في التعريف.

1- معنى التعريف:

التعريف: هو "المعرِّف للشيء أو القول الشارح: هو الذي يستلزم تصوره تصور ذلك الشيء على حقيقته بالتمام وتميزه عن كل ما عداه"، فيحوز التعريف جملة الصفات التي يتألف منها مفهوم الشيء.

2- أنواع التعريف و معنى وحقيقة كلّ نوع:

ينقسم التعريف إلى أربعة أقسام:

أ- التعريف اللفظي: فهو ما يقصد به تفسير مدلول لفظ بلفظ مرادف له وأوضح منه في تبليغ المعنى لدى السامع؛ ويجوز أن يكون التعريف اللفظي بلفظ مفرد مرادف ومساوي للمعرف؛ كالقول: الغضنفر الأسد، أو بمفرد أخص من المعروف؛ كالقول: الطيب مسك؛ أو التعريف بلفظ أعم؛ كالقول: الفهد حيوان، كما يجوز أن يكون بمركب يقصد به تعيين المعنى، لا تفصيله، كقول علماء الكلام: الخلاء هو الفراغ الذي تتحيز فيه الأجرام.

ب- التعريف التنبيهي: هو تعريف يقصد به إحضار صورة مخزونة في خيال المخاطب، غابت عنه وقت التنبيه بعد سبق العلم بها. إذ لا يقدم التعريف كسبا معرفيا جديدا للمخاطب، بل يزيل الغفلة عن الصورة الحاصلة في ذهنه، وقد يطلق على التعريف "التنبيه" اختصارا.

ج- الفرق بين اللفظي والتنبيهي:

الفرق بين التعريف اللفظي والتنبيهي اعتباري، وذلك بالنظر إلى حال من تخاطبه من جهة سبق العلم له بالتعريف، فحين تقول :"الهَزَبْرُ الأسَدُ"، فهو تعريف لفظي إذا كان المخاطب ليس له علم به مسبقا، أما إذا كان المخاطب سبق له علم بمعناه، إلا أنه نسيه أو غفل عنه، وقدمت التعريف تنبيها له؛ فهو تعريف تنبيهي، فهما من جهة الحقيقة والماصدق متفقان، مختلفان من جهة اعتبار سبق علم المخاطب.

أ- التعريف الاسميُّ والحقيقيُّ:

والتعريف الجامع لهما عبارة: "عما يستلزم تصوره تصور المعرف"؛ وبشكل مفصل يقال أن التعريف الحقيقي : "هو التعريف بالحدِّ أو بالرسم لماهية لها أفراد موجودة في الخارج، كتعريف الإنسان بأنه حيوان ناطق"؛ أما التعريف الاسمي فهو: "التعريف لماهية متخيلة في الذهن، ولا يعلم لها أفراد موجودة في الخارج، سواء أكان لها وجود في الواقع أم لا".

ب- الفرق بين التعريف الاسمي والحقيقي:

الفرق بينهما يتمثل فيما يلي:

- **أن التعريف الحقيقي: هو تعريف** لمفاهيم موجود لها ما صدقها في الخارج، ولو تقديراً.

مثال التعريف الحقيقي: هو تعريف الإنسان بأنه: "حيوان ناطق" وتعريف الفرس هو "حيوان صاهل" فهذه تعريفات حقيقية قصد بها تفصيل حقيقة شيء له أفراد موجودة في الخارج حقيقة.

- **أما التعريف الاسمي:** فهو تعريف لمفاهيم اعتبارية التي لا يعلم وجود ماء تصدق عليه في الخارج، سواء اشتهرت بالعدم أم لم تشتهر.

مثال التعريف الاسمي: وهو كتعريف العنقاء بأنه: "طائر عجيب الشكل طويل العنقي" قولنا في تعريف الغول: "هي دابة تتلون ألواناً وتؤذي من تلقاه"، هذان تعريفان اسميان بهما شرح حقيقة شيء غير موجود في الخارج اشتهر بين الناس أن لا وجود له.

وقولنا في تعريف المربع هو شكل يحيط به أربعة أضلاع وزواياه قائمة ونحو ذلك؛ هذه تعريفات يمكن أن تكون اسمية ويمكن أن تكون حقيقية، وذلك بالنظر إلى نفس المربع، فإن كان تعريفه بعد وجوده في الخارج كان التعريف حقيقيا، وإن كان تعريفه قبل وجوده في الخارج كان التعريف اسميا، فالاعتبار في نوع التعريف بين الاسمي والحقيقي بالنظر لوجود ما صدقه في الخارج، ومنه نعلم أن الأمر نسبي عند بعض الأنواع، فقد ينقلب الاسمي إلى تعريف حقيقي.

ج- أقسام التعريفين الاسمي والحقيقي:

يكون التعريف الحقيقي والاسمي بكليات، ويتنوع بحسب طبيعة تلك الكليات بين ذاتية وعرضية، فما كان التعريف بالذاتيات فقط أو ببعضها يسمى تعريفا بالحد، وهو نوعان: تعريف بالحَدِّ التام وتعريف بالحَدِّ الناقص؛ وإما أن يكون أن يتقوم التعريف الحقيقي والاسمي ببعض الذاتيات وبعض العرضيات، فهو تعريف بالرسم، وهو نوعان: الرَّسْمُ التام، والرَّسمُ الناقص؛ فيكون مجموع الأقسام أربعة.

وبذلك يبرز لنا تفاوت التعاريف من جهة الكمال، فما ميز ماهية الشيء عن سواه بالذاتيات كالتعريف بالحد؛ كان أكمل من التعريف الذي يدخل فيه ذكر العرضيات كما في التعريف بالرسم.

وفيما يلي عرض موجز لماهية كل قسم:

- **الحد التام:** هو ما كان مؤلفا من الجنس القريب والفصل النوعي؛ كقولنا الإنسان حيوان ناطق.
- **الحد الناقص:** هو ما تألف من الجنس البعيد والفصل النوعي؛ كقولنا: الإنسان جسم ناطق.
- **الرسم التام:** فهو ما تألف من الجنس القريب والخاصة الملازمة؛ كقولنا: الإنسان حيوان ضاحك.
- **الرسم الناقص:** وهو من تألف من الجنس البعيد والخاصة، أو من العَرَضِيَّات البَحْتَةِ، كقولنا: الإنسان جسم ضاحك.

3- شروط التعريف:

وتنقسم شروط الواجب توفرها في التعريف إلى شروط صحة وشروط حسن:

أ- شروط صحة التعريفيين الاسم والحقيقي:

لكي يصح التعريف الاسمي والحقيقي لابد له من جملة شروط؛ إذا اختل واحد منها فسد التعريف، وهي:

- **أن يكون جامعا مانعا؛** جامعاً لكل فرد من أفراد المعرَّف، ومانعا من دخول أي فرد من غير المعرَّف، فلا يقع الوهم من دخول ما ليس فيه، ومن خروج أفراد عنه.
- **إن لا يستلزم المحال؛** كالدور، والتسلسل، واجتماع النقيضين.
- **أن يكون التعريف أجلى من المعرَّف؛** وليحقق المقصود من التعريف، وهو إيضاح المعرف للسامع.

ب- شروط حسن التعريفين الاسم والحقيقي:

ويشترط لحسن كل من التعريفين الاسمي والحقيقي شروطا، يترتب عن غيابها إخلال بحسن التعريف لا بطلانه، وهي أربعة شروط:

- **ألا يشتمل على لفظ غريب؛** غير ظاهر الدلالة على معناه المراد منه.
- **أن يكون خاليا من الأغاليط اللفظية.**
- **ألا يشتمل على لفظ مجازي** إلا مع القرينة التي تعين المراد منه.
- **أن لا يشتمل على لفظ مشترك بين معان متعددة** إلا مع القرينة التي تعين أحد المعاني.

ج- شروط التعريف اللفظي: يشترط فيه أن يكون أوضح من المعرف؛ ليؤدي المقصود منه.

4- تسمية طرفي المناظرة في التعريف

يسمى موجه التعريف ومقدمه معللاً والأغلب يسميه مانعاً، ويسمى ناقضه والمعترض عليه سائلاً أو مدافعاً، والأكثرون يسمونه مستدلاً، وقد سمي المعترض مستدلا لأن ادعاءه ببطلان

التعريف غير كافي إذا لم يقدم دليلاً، ببيان فقده لشرط من شروط الصحة؛ وسمي صاحب التعريف مانعا لأنه يكفي في رده أن يمنع مقدمة من مقدمات دليل البطلان، سواء أذكر مع ذلك سنداً أم لا.

5- طرق المناظرة في التعريف

أ- الاعتراضات على التعريفين الحقيقي والاسمي:

والاعتراض على صحة كل من التعريف سواء أكان كل منهما حداً أم رسماً؛ يكون بأحد أربعة أمور:

- أنه غير جامع لأفراد المعرف كلها، ومعنى ذلك أن التعريف أخص مطلقاً من المعرف، وأن فردا من أفراد المعرف لا يشمله التعريف.
- أنه غير مانع من دخول فرد من أفراد غيره فيه، ومعنى ذلك أن التعريف أعم مطلقاً من المعرف.
- أن التعريف يستلزم المحال، كالدور، والتسلسل، واجتماع النقيضين.
- أن التعريف ليس أجلى وأوضح من المعرف.

كما يجوز أن يعترض على حسن التعريف بفقدانه شرطا من شروط حسنه التعريف، وهي أربعة أيضا:

- أن في التعريف لفظ غريب غير ظاهر الدلال المقصود منه عند السامع.
- أنه مشتمل على بعض الأغاليط اللفظية.
- أن في التعريف لفظاً في غير معناه الموضوع له من غير قرينة تبين المعنى المقصود.
- أن في التعريف لفظ المشترك بين معاني المتعددة من غير قرينة تعين أحد هذه المعاني.

ب- أجوبة صاحب التعريف تكون بأحد الطرق الآتية:

يجيب صاحب التعريف على اعتراض المستدل على التعريف بفقد أحد شروط الصحة؛ ببيان مراده بأحد الطرق الآتية:

- **تحرير المراد من المعرف:** حيث يتحقق بتفسير معنى مقصود له عموماً وأخص من المعنى المتبادر منه؛ ليصير المعرف مساوياً للتعريف.

مثال: يقول صاحب التعريف: الدابة كل حيوان يمشي على أربعة قوائم؛ فيعترض المستدل: تعريفك غير جامع، إذ لا يشمل ما يدب على الأرض من غير ذوات الأربع، فيدفع المانع: بأني أردت ما يطلق عليه اسم دابة عرفاً، لا اسم دابة لغةً.

- **تحرير المراد من بعض أجزاء التعريف:** حيث يعمد صاحب التعريف إلى جزء من أجزائه؛ سيفسره بمعنى مقصود له أعم أو أخص من المعنى المتبادر منه؛ ليصير المعرف مساوياً للتعريف.

مثال: يقول صاحب التعريف: الحيوان هو كل جسم نامٍ حسَّاس مفكر، فيرد المعترض: بأنه غير جامع لخروج غير الإنسان من حيز التعريف، فيدفع المانع بقوله: أردت بالتفكير كل نشاط في المخ يعتبر مصدرا لحركة إرادية، وهو موجود في كل الكائنات، ولم أقصد به المعنى الخاص بالتفكير الإنساني.

- **تحرير المراد من نوع التعريف:** وصورته أن يعترض المعلل على التعريف متوهماً أنه حقيقي أو اسمي، في حين أنه لفظي، أو متوهماً أنه حدٌّ حقيقي تام في حين أنه حد ناقص أو اسمي، وحاصله أن يبين صاحب التعريف النوع الذي أراده من تعريفه.

مثال: يقول صاحب التعريف: الحيوان جسم نام حساس مفكر، وظاهر التعريف أنه تعريف حقيقي، فيقول المعترض: هذا التعريف غير جامع لأنه لا يشتمل على الفرس والغزال... وكل تعريف هذا شأنه فهو فاسد، فيدفع المانع قوله: لا أسلم قولك بأن كل تعريف أخص من المعرف فهو فاسد، لأن هذا خاص بالتعريف الحقيقي والاسمي، أما التعريف اللفظي فيجوز أن يكون أخص، وتعريفي من قبيل التعريف اللفظي.

- **تحرير المراد من المذهب:** ويتحقق ببيان المعلل أن اعتراضه الذي اعترض به عليه إنما يتم على مذهب جماعة من العلماء لم يبن هو تعريفه على مذهبهم، إنما بناه على مذهب قوم آخرين لا يشترطون ذلك الشرط في التعريف.

مثال: يقول صاحب التعريف: الشيء هو كل معلوم موجود؛ وفق مذهب المتكلمين، فيعترض المستدل: بأن التعريف غير جامع، لأنه لا يشمل غير الموجود من المعلومات، فيدفع المانع: إنما بنيت تعريفي على مذهب علماء الكلام، لا على مذهب الفلاسفة الذين يرون الشيء هو المعلوم ولو لم يكن موجودا بالفعل.

ج- الأجوبة على الاعتراض فقد حسن التعريف:

وقد يعترض على التعريف بتخلف شرط من شروط حسن التعريف، وإجابة المعلل عليه بجوابين:

- أن تدعي أن اللفظ المدعى غلطُه ليس غلطاً؛ لأنه جار على مذهب فلان من النحاة أو من أهلا للغة.
- أن تسلم انه غلط، ولكنه لا تتوقف عليه صحة التعريف، وأنت لا تعنى إلا بصحة التعريف.

6- ترتيب المناظرة في التعريف:

تتم المناظرة في التعريف وفق الترتيب الآتي:

أ- النظر في نقل التعريف: فينظر هل نقل صاحب التعريف تعريفه الذي ذكره لك أم جاء به من عنده؟ فإن كان ناقلا ولم يلتزم صحته؛ لا يناقشُ، وإنما تطالبه بتصحيح النقل؛ بإحضار الكتاب الذي نقله عنه، وبه يؤدي ما عليه، وإذا كان قد جاء به من عنده أو كان ناقلا له لكنه التزم صحته؛ فإنك تجري معه في المناقشة والاعتراض.

ب- النظر في العبارة: تنظر هل تجد لفظا موهما لشيء غير صحيح، وأنت في حاجه إلى معرفة مقصوده بدقة ؟ فإن وجدت لفظا غامضا أو مضطربا استفسر عن معناه، وإن لم تجد بين ألفاظه لفظاً بهذه المثابة فانتقل إلى الخطوة التالية.

ج- النظر في توفر شروط صحة وحسن التعريف: ثم ينظر في التعريف؛ هل هو مستكمل لشروط الصحة التي ذكرناها؟ فإن وجدته بهذه المنزلة فهو تعريف صحيح، وإن وجدت فيه خللاً، فاعترض عليه الاعتراض الذي يسوغه لك هذا الخلل.

د- اعتراضات أخرى: ولك أن تعترض اعتراضات أخرى؛ غير التي ذكرناها سابقا؛ إذا كان صاحب التعريف قد بين نوع تعريفه؛ بأن قال: هذا التعريف حقيقي أو اسمي، أو قال: هذا حد، أو رسم، أو قال: هذا حد تام، أو حد ناقص، ومرجع هذه الاعتراضات على التصديقات كدعاوى ضمنية في تصريحه بنوع التعريف وغيرها، فتتم المناظرة وفق خطوات المناظرة في التصديق، مع ضرورة تقديم الدليل على نقضك لذلك التصديق.

رابعا: المناظرة في التصديق

1- معنى التصديق

التصديق: هو المركب التام الذي يحتمل الصدق والكذب لذاته، ويسمى أيضا: قضية، ودعوى، ومدعى.

2- أقسام التصديق

ينقسم التصديق إلى قسمين: وتصديق نظري؛ تصديق بديهي.

أ- التصديق النظري: وهو كل قضية لا يجزم العقل فيها بثبوت المحمول للموضوع إلا بعد النظر فيها، والاستدلال عليها، **وقولنا:** موجد هذا العالم هو الله تعالى القديم الباقي.

ب- التصديق البديهي: وهو الإدراك الذي لا يحتاج إلى إعمال نظر واستدلال، سواء أكان محتاجاً إلى تنبيه أم لم يكن محتاجاً إليه.

وهو على ضربين: البديهي الجلي؛ والبديهي الخفي.

. البديهي الجلي: وهو كل قضية يحكم العقل فيها بثبوت المحمول للموضوع؛ بالأسباب الآتية:

- بمجرد تصور طرفيها دون واسطة أصلا؛ ويسمى: **البديهي الأولّي، كقولنا:** الكل أعظم من الجزء.
- بواسطة قياس مركز في طبيعة الإنسان لا يغيب عن ذهنه، ويسمى: **البديهي الفطري، كقولنا:** الأربعة زوج.
- بواسطة مشاهدات متكررة لا تتخلف وتفيد العلم اليقيني، يسمى: **البديهي التجريبي؛ كقولنا:** الماء يروي.
- بسبب إدراك الحواس الظاهرة، **ويسمى: البديهي الحسي، كقولنا:** الشمس مضيئة.
- بسبب إدراك الحواس الباطنة، ويسمى: **البديهي الوجداني، كقولنا:** الغضب عارض الإنسان.

. البديهي الخفي: هو كل قضية يكون حكم العقل فيها بثبوت المحمول للموضوع بناء على:

- محسوسات أخرى؛ ويسمى **البديهي الحدسي، كقولنا:** القمر يستفيد نوره من الشمس؛
- إخبار جماعة من الناس يُؤْمَنُ اتفاقهم على الكذب، ويسمى: **البديهي المتواتر، كقولنا:** مكة المكرمة موجودة.

3- المناظرة في التصديق.

التصديق النظري يحتاج إلى نظر واستدلال، وقد يذكر مصحوبا بالدليل أو بدونه إيهاما أنه من البديهيات، وهذان حالان لصاحب التصديق.

أما البديهي ففيه الجلي الذي لا يحتاج إلى شيء أصلا من الاستدلال أو تنبيه، وأن البديهي الخفي فهو لا يحتاج إلى دليل، لكن لابد من التنبيه عليه لإزالة خفائه؛ وصاحب التصديق قد يذكره مع التنبيه أو بدونه موهماً أنه من الجليَّات، أو لسبب آخر؛ فهاتان حالتان للبديهي الخفي.

ومنه نفصل الاعتراضات التي تجوز للسائل القيام بها:

- إذا ألقي إليك تصديق بديهي جلي لم يجز لك أن تناقش فيه، ويجب قبوله، فالجليات خارج مجال الجدل، بل إن تأسيس أي قضية يقوم عليها، فإذا انتهى الجدل إليها أصبح مكابرة ويجب التوقف عنه.
- وإذا ألقي إليك تصديق بديهي خفي، فإن كان صاحبه قد ألقاه إليك مجردا عن التنبيه فليس لك إلا شيء واحد وهو المنع، بأن تقول فقط :"أمنع هذه الدعوى" أو تقول: "لا أسلم لك هذه الدعوى"؛ فإن سلكت سبيلا آخر كنت غاصبا، والغصب في المناظرة التي لا يجوز ارتكابه.
- وإذا ألقي إليك تصديق نظري فإن كان صاحبه قد ألقاه إليك مجرداً عن الدليل، فليس لك بإزائه إلا المنع أيضا، مجرداً عن السند أو مع السند.
- وإذا القي إليك تصديق بديهي خفي، وكان معه التنبيه المقصود به إزالة خفائه، أو ألقي إليك تصديق النظري، وكان معه الدليل يقصد به إثباته، كان لك في هاتين الحالتين ثلاثة طرق للمناظرة في الصديق والاعتراض عليه:

أ– الطريق الأول: أن تمنع مقدمة معينة من مقدمات الدليل.

ب– الطريق الثاني: أن تعارض دليله بدليل آخر ينتج نقيض دعواه.

ج– الطريق الثالث: أن تنقض دليله بأن تدعي فساده، وتستدل على دعوى الفساد.

4– المنع و السند .

أ– حقيقة المنع : هو طلب على ما يحتاج إلى الاستدلال وهو التصديق النظري، وطلب التنبيه على ما يحتاج إليه، وهو التصديق البديهي الخفي، والمنع والممانعة والمناقضة شيء واحد.

ب– أقسام المنع: والمنع قسمان:

- **منع مجرد عن السند** ؛ بأن يقول :"أمنع صحة هذه الدعوى "أو يقول:" لا اسلم صحة هذه الدعوى "أو ما يفيد هذا المعنى.
- **المنع المقترن بالسند**.

ج– السند(يسمى المستند أيضا): هو ما يذكره المانع لتقوية المنع، وهو يعتقد أنه يستلزم نقيض الدعوى التي يوجه إليها المنع.

د– أقسام السند: وينقسم السند باعتبار نسبته إلى نقيض الدعوى الممنوعة في نفس الأمر لا بالنظر إلى ما عند المانع إلى ستة أقسام:

- **ما يكون نفس نقيض الدعوى الممنوعة**، كقول المعلل: "هذا إنسان؛ لأنه ناطق، وكل ناطق إنسان"، فيقول: السائل "لا أسلم صغرى الدليل لما لا يجوز أن يكون غير ناطق".
- **ما يكون مساويا الدعوى الممنوعة**، كقول المعلل: "هذه الدنانير زوج، لأنها منقسمة بمتساويين، وكل منقسم بمتساويين فهو زوج"، فيقول المانع: "امنع أنها منقسمة بمتساويين، كيف وهي فرد".
- **ما يكون أعم مطلقا من نقيض الدعوى الممنوعة**، كقول المعلل: "هذا الشبح حجر، لأنه غير ناطق، وكل غير ناطق فهو حجر"، فيقول السائل: "لا اسلم أنه غير ناطق كيف وهو حيوان".

- **ما يكون أخص مطلقا من نقيضي الدعوى الممنوعة،** كقول المعلل: "هذه الزاوية قائمة؛ لأنها تساوي 90 درجة، وكل زاوية تساوي 90 فهي قائمة" فيقول السائل: "لا أسلم أنها تساوي 90 درجة كيف وهي حادة".
- **ما يكون أعم من نقيض الدعوى ممنوعة عموما وجهيا،** كقول المعلل: "هذا متنفس، لأنه إنسان، وكل إنسان فهو متنفس"، فيقول السائل: "لا أسلم انه إنسان، لم لا يجوز أن يكون أبيض".
- **ما يكون مباينا لنقيض الدعوى الممنوعة،** كقول المعلل: "هذا الشبح غير متفكر؛ لأنه ليس بإنسان، وكل ما ليس بإنسان فهو غير متفكر"، فيقول السائل: "لا أسلم أنه غير إنسان؛ لأن محل كونه غير إنسان إذا لم يكن حجراً".

هـ- التقسيم من جهة صحة الاستناد:

وهذه الأنواع الستة لا تصح كلها الاستناد إليها، بل هي من هذه الجهة على ثلاثة أنواع على التفصيل الآتي:

- **ما ينفع السائل الإتيان به وينفع المعلل الاشتغال بالرد عليه،** وذلك أنواع: هو السند الأخص مطلقا من نقيض الدعوى الممنوعة؛ والسند الذي هو نفس نقيض الدعوى الممنوعة؛ والسند الذي يساوي نقيض الدعوى الممنوعة.
- **ما لا يجوز للسائل الإتيان به، ولكنه لو خالف وجاء به أفاد المعلل إبطاله،** وذلك نوع واحد وهو السند الأعم مطلقاً من نقيض الدعوى الممنوعة؛ لأن إثبات الأعم لا يستلزم إثبات الأخص، ولكن نفي الأعم يستلزم نفي الأخص.
- **ما لا يجوز للسائل الاستناد إليه،** ولا ينفع المعلل الاشتغال بإبطاله، وذلك نوعان: هو السند الأعم من نقيض الدعوى الممنوعة عموما وجهيا؛ والسند أبين لنقيض الدعوى الممنوعة.

ويجيب المعلل عن المنع بأحد جوابين:

- أن يقيم دليلا ينتج نفس الدعوى التي منعها السائل، أو ينتج دعوى أخرى تساويها أو ينتج الدعوى أخرى أخص منها مطلقاً، لأن إثبات الأخص يستلزم ثبوت الأعم.

- أن يبطل السند الذي جاء به السائل مع منعه، وهذا الجواب خاص بالمنع المقترن بالسند، ومتى أبطل السند فقد أبطل نفس المنع ضرورةً، لأن إبطال أحد المتساويين هو إبطال للآخر، ومتى بطل المنع فقد ثبت نقيضه وهو دعوى المعلل الأصلية.

5- المعارضة

أ- معنى المعارضة: في اللغة هي المقابلة الممانعة، وفي اصطلاح هذا الفن: "إبطال السائل ما ادَّعاه واستدل عليه، بإثباته نقيض هذا المدعي، أو ما يساوي نقيضه أو الأخص من نقيضه".

ب- أقسام المعارضة:

- **المعارضة في الدليل:** هي المعارضة التي يوجهها السائل إلى أصل الدعوة التي أقام المعلل الدليل عليها.
- **المعارضة في العلة:** وهي المعارضة التي يوجهها السائل إلى إحدى مقدمات دليل الدعوى الأصلية، بشرط أن يكون المعلل أقام الدليل عليها أيضا، فإن لم يكن قد أقام الدليل عليها فليس للسائل أن يوجه إليها غير المنع وإلا كان غاصبا.
- **المعارضة في سبيل القلب:** هي "معارضة دليل المعلل لدليله نفسه ، كأن يقول له دليلك هذا ينتج نقيض دعواك وحجه عليك لا لك".
- **المعارضة بالمثل:** وهي معارضة دليل المعلل بدليل مماثل لدليله في الصورة مخالف له في المادة.
- **المعارضة بالغير:** وهي معارضة دليل المعلل بدليل مخالف لدليله في الصورة والمادة معا، كان يكون أحدهما قياسا اقترانيا والآخر قياسا استثنائيا.

ج- أجوبة المعلل عن المعارض: فإذا وجه السائل المعارضة إلى دعوى، كان للمعلل أن يجيب بأحد ثلاثة أجوبة:

- **المنع؛** وذلك أن يمنع بعض مقدمات دليل المعارض التي لم يقم عليها دليلا، ومعنى ذلك أن يطلب منه تدعيم هذه المقدمة بالدليل الدال على صحتها، على ما عرفت في المنع.

- **النقض**؛ وذلك بأن يثبت فساد دليل المعارض: إما بأن الحكم الذي يتخلف عن المحكوم عليه، أو بأن هذا الدليل يستلزم التسلسل أو نحو ذلك.
- **أن يثبت دعواه بدليل آخر**؛ غير الدليل الذي أورد السائل المعارضة عليه، وقد اختلف العلماء في هذا الوجه فذهب قوم إلى أنه لا يفيد المعلل أن يعمد إليه، والمختار أن ذلك يفيده، لجواز أن يكون الدليل الذي يقيمه المعلل بعد المعارضة أقوى من دليل المعارض.

6- النقض.

أ- معنى النقض: في اللغة الفكُّ، وفي اصطلاح هذا الفن: "ادَّعاءُ السائل بطلان دليل المعلل، مع استدلاله على دعوى البطلان: إما بتخلف الدليل عن المدلول بسبب جريانه على مدَّعى آخر غير هذا المدَّعى، أو بسبب استلزامه المحال، أو نحو ذلك"، ولابد في النقض من تقديم الشاهد إلا أن يكون نقضه بديهياً.

ب- أقسام النقض: وينقسم النقض إلى قسمين: الأول الحقيقي؛ والثاني الشبيهي.

- **النقض الحقيقي**: "وهو رد الدليل من غير تفصيل لمقدمتيه"، وهو نقض إجمالي، وينقسم إلى قسمين: المكسور؛ والمشهور.

فالسائل حين يورد النقض على دليل المعلل؛ إما أن يترك من دليل المعلل بعض الأوصاف، فإن أتى بدليل المعلل على ما هو عليه وأجراه على مدَّعى آخر مثلا سمي هذا النقض مشهورا؛ وإن ترك بعض الأوصاف من دليل المعلل يسمى حينئذ نقضا مكسوراً.

- **النقض الشبيهي**: وهو "إبطال الدعوى بشهادة فساد مخصوص: ككونها منافية لمذهب المعلل، أو مخالفه لإجماع العلماء؛ ومورده الدعوى كما هو ظاهر".

ج- أجوبة المعلل في النقض: ويجيب المعلل عن النقض بأحد جوابين:

. الجواب الأول: منع الصغرى الواردة في شاهد النقض، ويكون هذا المنع أحيانا:

- منع جريان الدليل على المدعى الآخر الذي ذكره السائل في شاهده.
- ويكون منع تخلف حكم الدليل عن المدلول.

- ويكون منع استلزام الدليل للمحال.
- ويكون منع محالية هذا المدعى أنه محال.

وذلك على حسب ما ذكره السائل في شاهد النقض.

. الجواب الثاني: وللمعل لأن يثبت مُدَّعاهُ بدليل آخر غير الدليل الذي نقضه السائل، وهذا الجواب إفحام من وجه، وإظهار للصواب من وجه آخر.

7- ترتيب المناظرة في التصديق.

ويتم سير المناظرة في التصديق وفق الترتيب الآتي:

أ- النظر في النقل: انظر هل جاء صاحب هذه الدعوى بها من عنده، أو نقلها عن بعض العلماء؟

فان كان ناقلا ولم يلتزم الصحة فليس لك إلا أن تطالبه بتصحيح النقل، ويجب عليه حينئذ أن يثبت صحة نقله بيان المصدر وعرضه، وإن كان قد جاء بالدعوى من عند نفسه أو نقلها والتزم صحتها فانتقل إلى الخطوة التالية.

ب- النظر في العبارة: بالنظر في مفرداته التي ائتلف منها؛ هل تجد كل لفظ منها غير واضح الدلالة ولست عالما بمدلوله؟ فإن وجدته واضحا انتقل إلى الخطوة الثانية، وإن وجدت مبهما في معناه، فاستفسر عما غمض عليك منه، ويسمى فعلك هذا استفساراً، ويجب على صاحب التصديق أن يبين لك ما طلبت بيانه من الألفاظ، ويسمى عمله حينئذ بياناً.

ج- النظر في نوع التصديق: ثم انظر هل الدعوى بديهية أو نظرية إذا كانت بديهية فهل هي خفية أو جلية؟ فإن وجدتها بديهية جلية فإنه يجب عليك تسليمها والإذعان لها، وإن وجدتها بديهية خفية أو نظرية فانظر: هل أقام المدَّعى على هذه الدعوى تنبيها إن كانت من البديهي الخفي، أو دليلاً أن كانت من النظريات، أو لم يقم عليها شيء من ذلك؟

فإن لم يذكر التنبيه مع البديهي الخفي، أو الدليل مع النظري، فلك أن تمنع هذه الدعوى (تطلب الدليل على المدعى النظري، والتنبيه على البديهي الخفي)، وعلى صاحب الدعوى أن يلبي ما طلبته.

د- الوظائف عند إقام الدليل أو عرض التنبيه بحسب طبيعة الدعوى: فلك حينئذ ثلاثة وظائف:

- **المنع؛** ومعناها أن تطلب الدليل على مقدمة معينة من مقدمات الدليل، بشرط ألا يكون قد أقام عليها دليلا.
- **المعارضة؛** ومعناها أن تبطل مدعاه بالدعاء نقيضه أو المساوي لنقيضه أو الأخص من نقيضه، ثم تقيم على دعواك دليل يثبتها، على النحو الذي عرفته مما سبق.
- **النقض؛** ومعناه أن تبطل دليله بإثبات أن هذا الدليل يجري في مدَّعى آخر مع تخلف حكم الدليل عن هذا المدعي الآخر، أو باستلزام هذا الدليل لنوع من المحال كالدور والتسلسل.

وعلى صاحب الدعوى الرد على هذه الاعتراضات.

خامسا : المناظرة في العبارة.

1- معنى العبارة:

العبارة في اللغة مأخوذة من التعبير لأن المخاطب يعبر منها للمعنى، ومنعاها التفسير، لأنها تفسر مراد المتكلم، وفي الاصطلاح: "مطلق اللفظ الصادر عن المتكلم، سواء أكان تعريفاً أم تقسيماً أم دليلاً، أم تصديقاً، أم كان غير ذلك".

2- المناظرة في العبارة .

ويتوجه على العبارة الإبطال بسبب أنها تخالف قانوناً من قوانين العربية كقانون الصرف أو النحو أو اللغة، كأن يقال لك، حين قلت: "اجتهد فإنه خير لك" في هذه العبارة الإضمار قبل الذكر، فلا يكون للضمير مرجع، وهو خطأ في العربية.

3- الجواب على الاعتراض:

والإجابة عن ذلك ببيان الوجه الذي استندت إليه في عبارتك، كأن تقول في الجواب الاعتراض الأول: ليس في هذه العبارة الإضمار قبل الذكر، لأن الضمير يعود على المصدر المفهوم من "اجتهد".

قائمة المصادر والمراجع

1. أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي، **الفقيه و المتفقه**، تحقيق: أبو عبد الرحمن عادل بن يوسف الغرازي (ط:2؛ دار ابن الجوزي: السعودية، 1421هـ).
2. أثير الدين الأبهري، **الأساس في المنطق** (ط:4؛ دار ابن حزم: بيروت–لبنان، 2019م).
3. أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام تقي الدين أبو العباس ابن تيمية، درء تعارض العقل والنقل، تحقيق: الدكتور محمد رشاد سالم (ط:2؛ جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية: السعودية، 1411هـ–1991م).
4. أحمد بن فارس بن زكرياء أبو الحسين القزويني الرازي، **معجم مقاييس اللغة**، تحقيق: عبد السلام محمد هارون (دط؛ دار الفكر، 1399هـ - 1979م).
5. أحمد بن مصطفى بن خليل–بطاشكبري زاده، رسالة الآداب في علم آداب البحث والمناظرة، تحقيق: حايف النبهان (ط:1؛ دار الظاهرية: الكويت، 2012م)
6. أحمد مكي، **تعليق على الرسالة الموضوعة في آداب البحث** (ط:1؛ جمعية النشر والتأليف الأزهرية: القاهرة–مصر، 1935م).
7. إسماعيل بن حماد أبو نصر الجوهري، **الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية**، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار (ط:4؛ دار العلم للملايين: بيروت–لبنان، 1407هـ - 1987م).
8. أيوب بن موسى أبو البقاء الكفوي، **الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية**، تحقيق: عدنان درويش - محمد المصري (دط؛ مؤسسة الرسالة: بيروت–لبنان، دت).
9. حسن الشرقاوي، **الجدل في القرآن** (دط؛ منشأة المعارف: الاسكندرية–مصر، دت).
10. الحسن بن عبد الله بن الحسن ابن سينا، **الهداية في المنطق**، تحقيق: محمد أحمد بن عبد الحليم (ط:1؛ دار الكتب العلمية: بيروت–لبنان، 2016م).
11. الحسين بن محمد أبو القاسم الراغب الأصفهانى، **المفردات في غريب القرآن**، تحقيق: صفوان عدنان الداودي (ط:1؛ دار القلم: دمشق–سوريا، الدار الشامية: بيروت–لبنان، 1412هـ).

12. حسين والي، **الموجز في علم أدب البحث والناظرة** (ط:1؛ دار الظاهرية: الكويت، 2017م).
13. الخليل بن أحمد بن عمرو أبو عبد الرحمن الفراهيدي، **كتاب العين**، تحقيق: مهدي المخزومي وإبراهيم السامرائي (دط؛ دار ومكتبة الهلال: بيروت–لبنان، دت).
14. زكي نجيب محمود، **المنطق الوضعي** (دط؛ مكتبة الأنجلو المصرية: القاهرة–مصر، 1951م).
15. سمير خير الدين، **القواعد المنطقية** (ط:1؛ معهد المعارف الحكمية: بيروت–لبنان، 2006م).
16. عبد الرحمن بن نجم ناصح الدين المعروف بابن الحنبلي، **كتاب استخراج الجدال من القرآن الكريم**، تحقيق: زاهر بن عواض الألمعي (ط:2؛ مطابع الفرزدق التجارية: الرياض–السعودية، دت).
17. عبد الرحمن حبنكة الميداني، **ضوابط المعرفة وأصول الاستدلال والمناظرة** (ط:12 ؛ دار القلم: دمشق–سوريا، الدار الشامية: بيروت–لبنان، 2011م).
18. عبد الرشيد الجونغوري، شرح الرشيدية للشيخ عبد الرشيد الجونغوري الهندي على الرسالة الشريفية في **آداب البحث والمناظرة للسيد الشريف علي بن محمد الجرجاني**، تحقيق وشرح: علي مصطفى الغرابي (ط:1؛ مكتبة الإيمان: ، 2006م).
19. عبد الملك بن عبد الله بن يوسف أبو المعالي الجويني، **الكافية في الجدل**، تحقيق: فوقية حسين محمود (دط؛ مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاؤه: القاهرة–مصر، 1979م).
20. عبد الوهاب حسين بن ولي الدين الآمدي، **شرح على الولدية في آداب البحث والمناظرة** للعلامة محمد المرعشى المعروف بساجقلى زاده (دط؛ مطبعة البابي الحلبي وأولاده: القاهرة–مصر، 1961م).
21. عثمان علي حسن، **منهج الجدل والمناظرة في تقرير مسائل الاعتقاد** (ط:1، مكتبة الرشد: الرياض–السعودية، 1435هـ).

22. علي بن أحمد بن سعيد أبو محمد بن حزم الأندلسي الظاهري، **الإحكام في أصول الأحكام**، تحقيق: أحمد محمد شاكر (دط؛ دار الآفاق الجديدة: بيروت–لبنان، دت).

23. علي بن عقيل بن محمد بن عقيل – أبو الوفاء البغدادي الظفري، **الواضح في أصول الفقه**، تحقيق: عَبد الله بن عَبد المحسن التركي (ط:1؛ مؤسسة الرسالة: بيروت – لبنان، 1420 هـ - 1999م).

24. علي جريشة، **آداب الحوار والمناظرة** (ط:1؛ دار الوفاء: المنصورة–مصر، 1989م).

25. عمر بن سهلان الساوي، **البصائر النصيرية في علم المنطق**، تحقيق: حسن المراغي (ط:1؛ مؤسسة الصادق: طهران– إيران، 1390هـ).

26. عمر بن علي القزويني الكاتبي، **الشمسية في القواعد المنطقية**، تحقيق: مهدي فضل الله (ط:1؛ المركز الثقافي العربي: بيروت–لبنان، 1998م).

27. محمد أبو زهرة، **تاريخ الجدل** (دط؛ دار الفكر العربي: القاهرة–مصر، 1980م).

28. محمد الأمين الشنقيطي، **آداب البحث والمناظرة** (دط؛ مكتبة ابن تيمية: القاهرة–مصر، مكتبة العلم: جدة–السعودية، دت).

29. محمد بن أبي بكر أبو عبد الله الحنفي الرازي، **مختار الصحاح**، تحقيق: يوسف الشيخ محمد (ط:5؛ المكتبة العصرية: بيروت، الدار النموذجية: صيدا–لبنان، 1420هـ/1999م).

30. محمد بن علي الحنفي التهانوي، **موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم**، تحقيق: علي دحروج، قل النص الفارسي إلى العربية: عبد الله الخالدي، الترجمة الأجنبية: جورج زيناني الناشر (ط:1؛ مكتبة لبنان ناشرون: بيروت–لبنان، 1996م).

31. محمد بن محمد ابن الوليد أبو بكر الفهري الطرطوشي المالكي، **سراج الملوك** (دط؛ من أوائل المطبوعات العربية: مصر، 1289هـ- 1872م).

32. محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق مرتضى الزَّبيدي، **تاج العروس من جواهر القاموس**، تحقيق: مجموعة من المحققين (دط؛ دار الهداية: الإسكندرية–مصر، دت).

33. محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل ابن منظور، **لسان العرب** (ط:3؛ دار صادر: بيروت–لبنان، 1414هـ).

34. محمد بن يعقوب أبو طاهر الفيروزآبادى، **القاموس المحيط**، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي (ط:8؛ مؤسسة الرسالة: بيروت- لبنان، 1426هـ- 2005م).

35. محمد بن يعقوب أبو طاهر الفيروزآبادى، **القاموس المحيط**، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي (ط:8؛ مؤسسة الرسالة: بيروت- لبنان، 1426هـ- 2005م).

36. محمد حسن مهدي بخيت، **علم المنطق المفاهيم والمصطلحات** (ط:1؛عالم الكتب الحديث: إربد-الأردن، 2013م).

37. محمد حسن مهدي بخيت، **فن المناظرة رؤية إسلامية** (ط:1؛ عالم الكتب الحديث: إربد- الأردن، 2014م).

38. محمد رضا المظفر، **المنطق** (دط؛ دار التعارف: بيروت-لبنان، 2006م).

39. محمد فتحي الشنيطى، **أسس المنطق والمنهج العلمي** (ط:1؛ دار الوفاء: الإسكندرية، 2015م).

40. محمد محي الدين عبد الحميد، **رسالة الآداب في علم آداب البحث والمناظر**.

41. محمد مهران رشوان، **قضايا أساسية في المنطق** (ط:1؛ دار المسيرة: عمان-الأردن، 2011م).

42. محمد نور الإبراهيمي، **علم المنطق** (ط:1؛ مكتبة مصطفى البابي الحلبي وأولاده: القاهرة- مصر، 1937م).

43. محمود اليعقوبي، **دروس المنطق الصوري** (ط:2؛ ديوان المطبوعات الجامعية: بن عكنون- الجزائر، 1996م).

44. مرتضى المطهري، **المنطق**، (ط:2؛ دار الولاء: بيروت-لبنان، 2011م).

45. مصطفى الغلاييني، **جامع الدروس العربية** (دط؛ دار الحديث: القاهرة-مصر، 2005م).

46. مصطفى بن عبد الله- حجاي خليفة، **كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون** (دط؛ دار إحياء التراث العربي: بيروت-لبنان، دت).

47. مصطفى صبري، **علم آداب البحث والمناظرة** (ط:1؛ المطبعة الجمالية: القاهرة-مصر، 1912هـ).

48. نجم الدين الطوفي، **علم الجذل في علم الجدل**، تحقيق: قولفهارت هاينريشس (دط؛ دار النشر لجنة المستشرقين الألمانية، 1408هـ-1987م)، ص2-3.

49. نصير الدين الطوسي، **أساس الاقتباس في المنطق**، ترجمة: منلاخسرو، تحقيق: حسن الشافعي، ومحمد السعيد جمال الدين (دط؛ المجلس الأعلى للثقافة: القاهرة-مصر، دت).

50. هارون عبد الرزاق وشرح محمد هارون(ابنه)، **فن آداب البحث والمناظرة**(ط:1؛ دار الظاهرية: الكويت، 2017م).

51. يوسف بن عبد الرحمن بن الجوزي "الصاحب محي الدين"، **كتاب الإيضاح في قوانين الاصطلاح**، تحقيق: محمود بن محمد السيد الدغيم (ط:1؛ مكتبة مدبولي: القاهرة-مصر، 1995م).

فهرس الموضوعات

مقدمة	**2**
برنامج مادة علم الجدل والمناظرة	**3**
أولا : مقدمات علم الجدل والمناظرة.	**3**
1- تعريف علم الجدل و المناظرة.	**3**
أ- الجدل في اللغة	**3**
ب- المناظرة في اللغة	**4**
ج- الجدل في الاصطلاح	**5**
د- المناظرة في الاصطلاح	**6**
هـ-علم الجدل والمناظرة	**6**
و- الفرق بين المناظرة والجدل	**7**
2- موضوع علم الجدل والمناظرة	**7**
3- واضعه و تاريخه و أهم المصنفات فيه	**8**
4- فائدة علم الجدل والمناظرة	**11**
5- نسبته إلى غيره من العلوم	**12**
6- حكم تعلم علم الجدل والمناظرة	**13**
أ- الجدل الممدوح	**13**
ب- الجدل المذموم	**14**
7- أقسام القول التصوري والتصديقي	**15**
أ- القول التصوري	**15**
ب- القول التصديقي	**15**
8- بيان ما تجري فيه المناظرة من الأقوال وما لا تجري فيه.	**16**
أ- ما لا تجري فيه المناظرة	**16**
القول المفرد	**16**

المركب الناقص	**16**
المركب الإضافي	**16**
المركب التقييدي	**16**
المركب التام الإنشائي	**17**
ب- ما تجري فيه المناظرة	**17**
المركب التام الخبري	**17**
9- معنى كلمات تتصل بالجدل و المناظرة	**18**
أ- المصادرة	**18**
ب- المكابرة	**18**
ج- المعاندة	**18**
د- الغصب	**18**
هـ-الجدل والمجادلة	**19**
و- الجواب	**19**
ز- الاستفسار	**19**
10- انتهاء المناظرة	**19**
أ- المرحلة الأولى	**19**
ب- المرحلة الثانية	**19**
ج- المرحلة الثالثة	**19**
▪ الإفحام	**19**
▪ الإلزام	**20**
11- آداب المتناظرين	**20**
أ- الآداب المتعلقة بالمُنَاظِرِ	**20**
ب- الآداب المتعلقة بالمُنَاظَرِ	**20**
ج- الآداب المشتركة بين المتناظرين	**21**
د- الآداب المتعلقة بإجراءات المناظرة	**22**

ثانيا : المناظرة في التقسيم	**23**
1- معنى التقسيم وحقيقته	**23**
أ- التقسيم في اللغة	**23**
ب- التقسيم في اصطلاح	**23**
تقسيم الكل إلى أجزائه	**23**
تقسيم الكلي إلى جزئياته	**23**
ج- الفرق بين النوعين	**23**
2- أنواع التقسيم	**24**
أ- التقسيم الحقيقي	**24**
ب- التقسيم الاعتباري	**24**
أ- التقسيم العقلي	**25**
ب- التقسيم الاستقرائي	**25**
▪ **الفرق بين التقسيم العقلي والاستقرائي**	**25**
3- شروط التقسيم	**25**
أ- شروط صحة تقسيم الكل إلى أجزائه	**26**
ب- شروط صحة تقسيم الكلي إلى جزئياته	**26**
4- تسمية طرفي المناظرة في التقسيم.	**27**
5- الاعتراضات التي تجري على التقسيم، و الأجوبة عنها.	**27**
أ- الاعتراضات التي تجري على التقسيم	**27**
ب- الجواب على هذه الاعتراضات	**27**
ج- قبول التقسيم أو العدول عنه	**28**
6- ترتيب المناظرة في التقسيم.	**28**
ثالثا : المناظرة في التعريف	**30**
1- معنى التعريف	**30**
2- أنواع التعريف و معنى وحقيقة كلّ نوع	**30**

أ- التعريف اللفظي	**30**
ب- التعريف التنبيهي	**30**
ج- الفرق بين اللفظي والتنبيهي	**30**
أ- التعريف الاسميُّ والحقيقيُّ	**31**
ب- الفرق بين التعريف الاسمي والحقيقي	**31**
ج- أقسام التعريفين الاسمي والحقيقي	**32**
▪ الحد التام	**32**
▪ الحد الناقص	**32**
▪ الرسم التام	**32**
▪ الرسم الناقص	**32**
3- شروط التعريف	**33**
أ- شروط صحة التعريفيين الاسم والحقيقي	**33**
ب- شروط حسن التعريفين الاسم والحقيقي	**33**
ج- شروط التعريف اللفظي	**33**
4- تسمية طرفي المناظرة في التعريف	**33**
5- طرق المناظرة في التعريف	**34**
أ- الاعتراضات على التعريفين الحقيقي والاسمي	**34**
ب- أجوبة صاحب التعريف تكون بأحد الطرق الآتية	**35**
▪ تحرير المراد من المعرف	**35**
▪ تحرير المراد من بعض أجزاء التعريف	**35**
▪ تحرير المراد من نوع التعريف	**35**
▪ تحرير المراد من المذهب	**36**
ج-الأجوبة على الاعتراض فقد حسن التعريف	**36**
6- ترتيب المناظرة في التعريف	**36**
أ- النظر في نقل التعريف	**36**

ب-النظر في العبارة	**36**
ج-النظر في توفر شروط صحة وحسن التعريف	**37**
د-اعتراضات أخرى	**37**
رابعا : المناظرة في التصديق	**38**
1- معنى التصديق	**38**
2- أقسام التصديق	**38**
أ- التصديق النظري	**38**
ب- التصديق البديهي	**38**
▪ البديهي الجلي	**38**
▪ البديهي الخفي	**38**
3- المناظرة في التصديق.	**39**
أ- الطريق الأول	**40**
ب- الطريق الثاني	**40**
ج- الطريق الثالث	**40**
4- المنع و السند .	**40**
أ- حقيقة المنع	**40**
ب- أقسام المنع	**40**
▪ منع مجرد عن السند .	**40**
▪ المنع المقترن بالسند	**40**
ج- السند	**40**
د- أقسام السند	**40**
▪ ما يكون نفس نقيض الدعوى الممنوعة	**40**
▪ ما يكون مساويا الدعوى الممنوعة	**40**
▪ ما يكون أعم مطلقا من نقيض الدعوى الممنوعة	**40**
▪ ما يكون أخص مطلقا من نقيضي الدعوى الممنوعة	**41**

▪ ما يكون أعم من نقيض الدعوى ممنوعة عموما وجهيا	**41**
▪ ما يكون مباينا لنقيض الدعوى الممنوعة	**41**
هـ- التقسيم من جهة صحة الاستناد	**41**
▪ ما ينفع السائل الإتيان به وينفع المعلل الاشتغال بالرد عليه	**41**
▪ ما لا يجوز للسائل الإتيان به، ولكنه لو خالف وجاء به أفاد المعلل إبطاله	**41**
▪ ما لا يجوز للسائل الاستناد إليه	**41**
5- المعارضة .	**42**
أ- معنى المعارضة	**42**
ب- أقسام المعارضة	**42**
▪ المعارضة في الدليل	**42**
▪ المعارضة في العلة	**42**
▪ المعارضة في سبيل القلب	**42**
▪ المعارضة بالمثل	**42**
▪ المعارضة بالغير	**42**
ج- أجوبة المعلل عن المعارضة	**42**
▪ المنع	**42**
▪ النقض	**42**
▪ أن يثبت دعواه بدليل آخر	**43**
6- النقض.	**43**
أ- معنى النقض	**43**
ب- أقسام النقض	**43**
▪ النقض الحقيقي	**43**
▪ النقض الشبيهي	**43**
ج- أجوبه المعلل النقض	**43**
▪ الجواب الأول	**43**

▪ الجواب الثاني	44
7- ترتيب المناظرة في التصديق.	44
أ-النظر في النقل	44
ب-النظر في العبارة	44
ج- النظر في نوع التصديق	44
د- الوظائف عند إقامالدليل أو عرض التنبيه بحسب طبيعة الدعوى	45
▪ المنع	45
▪ المعارضة	45
▪ النقض	45
خامسا : المناظرة في العبارة.	46
1- معنى العبارة.	46
2- المناظرة في العبارة .	46
3- الجواب على الاعتراض	46
قائمة المصادر والمراجع	47
فهرس الموضوعات	52